

# أصداء السلطة

نشرة إخبارية تصدرها سلطة التنظيم بالجمهورية الإسلامية الموريتانية

رقم: 06 فبراير 2003م

الافتتاحية

التنظيم في موريتانيا:

## أكثر من ثلاث سنوات من العمل الدؤوب

بقلم/ المصطفى ولد الشيخ محمدو  
رئيس المجلس الوطني للتنظيم

بعد مرور ثلاث سنوات ونصف على إنشائها بموجب القانون رقم 99 - 19 الصادر بتاريخ 11 يوليو 1999 وستين من تحويلها إلى هيئة تنظيم متعددة القطاعات، أصبحت سلطة التنظيم الآن قادرة على تقييم شامل لنشاطها وفقا للأهداف المرسومة ضمن إطار سياسات الإصلاح المتبعة من قبل الحكومة.

وليس النتائج الإيجابية التي تحققت في مجال المواصلات إلا ثمرة لإرادة سياسية واضحة المعالم علاوة عن المشاركة الجادة لشركائنا في التنمية. وقد تمحور نشاط سلطة التنظيم أساسا حول قطاع المواصلات الذي عكس تطوره السريع الحاجة المتزايدة إلى إصلاحه. كما تواصل التدخل في قطاعات المياه والكهرباء والبريد تبعا للتقدم في إصلاح هذه القطاعات.

وسنحاول من خلال العرض التالي، إلقاء الضوء على المؤشرات الرئيسية اللازمة لإنجاح الإصلاح الذي تبنته السلطات العمومية.

لقد تم فتح قطاع المواصلات للاستثمار الخاص، مباشرة بعد فصله عن النشاطات البريدية حيث شهد ولوج كل من الشركة التونسية للمواصلات واتصالات المغرب وفيندي انترناسيونال بوصفهم فاعلين أجنبى ذوي سمعة دولية بشراكة مع خصوصيين موريتانيين.

وفي هذا المضمار الذي تنازلت فيه الدولة عن الرقابة المطلقة للأنشطة الاقتصادية فإن الآثار الإيجابية للسياسة المنتهجة قد تجلت بسرعة على مستوي أرقام الأعمال المعززة بتدفقات استثمارات هامة وعلى صعيد التغطية الترابية بواسطة مختلف ادوات المواصلات: الهاتف الثابت والنقال بمعيار حسا و سذحا، إلخ.

وعلى سبيل المثال تبلغ اليوم كثافة التغطية، 5 خطوط لكل 100 نسمة متجاوزة إلى حد كبير، الهدف المرسوم في إعلان السياسة القطاعية للحكومة بتاريخ 22 مارس 1998 والمتمثل في توفير خط لكل مائة نسمة. وفي غضون سنتين سجلت أرقام أعمال الخدمات الهاتفية تطورا إيجابيا مقداره 722% بينما مكنت تدفقات الاستثمارات من تكديس تمويلات تقدر ب33 مليار أوقية.

ومع التسليم باستحالة تقويم دقيق للقطاع، فإن الأثر الإيجابي للاقتصاد الكلي لوسط المواصلات الجديد، يتجلى في العديد من الأصدعة وعلى الخصوص في انعكاساته على القطاع غير المصنف والفقر مما يكشف عن تطور إيجابي في العقليات من شأنه حفز التنمية الاقتصادية. إن إصدار مدونة جديدة للتجارة وإصلاح النظام القضائي وإصدار مدونة للمصالحة والتحكيم وخصخصة نظام الصرف وإصلاح الجبائية، بوصفها معالم إطار قانوني وتنظيمي مرن وشفاف تشكل أكثر من عامل كفيل بإرساء محيط جذاب ومطمئن للاستثمار الخاص.

وضمن حرصنا الحثيث على تعزيز الثقة لدى المستثمرين تم اتخاذ تدابير خاصة لتأمين التحولات المؤسسية المنبثقة عن خصخصة النشاطات المسيرة آنفا بصورة احتكارية وذلك من أجل إشاعة علاقات جيدة ما بين مختلف الفاعلين ضمن إطار سوق مفتوح.

وفيما يتعلق بالمواصلات يتم تحديد الإطار التنظيمي القطاعي بموجب القانون رقم 99-19 الصادر بتاريخ 11 يوليو 1999 المتعلق بالمواصلات ونصوصه التطبيقية التي صيغت مبادئها الأساسية للمنافسة، كمنح الموارد النادرة والربط البيئي والتعرفة وعرض المنظمة العالمية للتجارة، بصورة يتسنى من خلالها طمأنة المستثمر وتشجيع المنافسة في السوق. ويضمن نفس القانون الشفافية ووضوح الرؤية في القطاع عبر الفصل بين سلطات التنظيم ووظائف الاستغلال، وفتح القطاع للمنافسة وعلى الخصوص الفتح المباشر للخدمات ذات القيمة المضافة وتضييق نطاق القيود وحرية انتقاء التكنولوجيا.

وهكذا فإن مشاكل وآفاق القطاع قد تمت معالجتها من طرف سلطة التنظيم، بعناية فائقة وشفافية تامة واستقلالية كاملة. وذلك ما مكنها إلى حد الآن، من منح خمس (5) رخص عن طريق عروض مفتوحة حسب التوزيع التالي: رخصتان (2) من معيار حسا ورخصة (1) للمهاتفة الثابتة ورخصتان (2) من معيار سدحا والتي يعتبر أثرها على النفاذ الشامل إلى الهاتف غني عن الإثبات، وفي ذلك دلالة واضحة على الحيادية التي كان لها الفضل في تلميع صورة بلادنا على المستوى العالمي. وعلى الصعيد الداخلي تبينت نجاعة طريقة المصالحة والحل التوافقي التي تم على الدوام استنثارها على أسلوب القهر والضغط، وذلك بفضل التعاون البناء للفاعلين.

وهكذا يكون استغلال الرخص المخصصة بمثابة دليل على وجود منافسة تتجلى في الانخفاض الملحوظ لأسعار حسا بالرغم من ضيق السوق والتكلفة الباهظة للرخص. وفيما يتعلق بالنفاذ الشامل إلى الخدمات الهاتفية فإن سلطة التنظيم تتابع باهتمام تطور العمل الذي تقوم به وكالة النفاذ الشامل إلى الخدمات المنشأة بموجب الأمر القانوني رقم 2001-06 الصادر بتاريخ 27 يونيو 2001.

لقد تميزت سنة 2002 بمنح رخصتين من سدحا والقيام بعدة تحقيقات تتعلق بالتعريفات، وبتقاسم البنى التحتية ونوعية خدمات الفاعلين فضلا عن ذلك يظل إصدار الدليل الشامل للهاتف في صيغة الكترونية عربية وفرنسية وخصخصة الشركة الموريتانية للكهرباء (شومك) التي لم تتم لأسباب خارجية من ضمنها على الخصوص أزمة القطاع الناجمة عن إفلاس شركة خذخ، ومؤخرا تشغيل مركز تسيير ورقابة طيف الترددات، تظل بمثابة شاهد جلي على النشاطات العديدة التي استقطبت جهود سلطة التنظيم.

واليوم وفيما تتأهب السلطة للعمل بأقصى طاقتها يصبح من الضروري بالنسبة لها الحصول على الموارد الكافية لتغطية النفقات المترتبة على مهامها المتعددة القطاعات المنبثقة عن القانون 2001-18 الصادر بتاريخ 25 يناير 2001. وهكذا يصبح من واجب سلطة التنظيم التي تستفيد إلى حد الآن من الدعم المالي لمشروعين لدعم إصلاح قطاعات البريد والمواصلات (شدسزءذ) من جهة، والمياه والصرف الصحي والطاقة (عسزءذ) من جهة أخرى، أن تستعد على المدى القصير للاستغناء عن هذه الموارد ذات الطابع المؤقت. وهذا ما يبين حاجة سلطة التنظيم الماسة إلى التمتع بالوسائل الذاتية والكافية لإنجاز مهمتها الضرورية وبصورة دائمة واستقلالية تامة.

## إلزامية تقاسم منشآت المواصلات في موريتانيا

بقلم/ الداوود احمدان  
عضو المجلس الوطني للتنظيم

في السياق الخاص ببلادنا، يعتبر تقاسم المنشآت أو البنى التحتية موضع تسهيل قانوني يرمي إلى تأمين نفاذ الفاعلين الوافدين إلى السوق من جهة وإلى الاستخدام الأمثل للمنشآت والتجهيزات التي تتكون منها شبكة المواصلات برمتها من جهة أخرى. وقد ورد هذا التسهيل في المادة 47 من القانون 99-019 الصادر بتاريخ 24 يوليو 1999 في الفصل 5، القسم 4 تحت عنوان: «حقوق الملكية والارتفاقات». ويعتبر ورود هذا التسهيل على هذا النحو المقيد لحق ملكية الفاعلين المدينين بتوفير التسهيل، مؤشرا ملموسا على المصلحة العامة المنوطة بهذا المرفق الذي أولاه المشرع أهمية خاصة.

ويتمثل مرتكز هذا الخيار في كون القسط الكبير من البنى التحتية والممولة في الأصل بأموال عمومية والمستغلة من قبل هؤلاء الفاعلين، يظل مدينا بعوائد لصالح الجماعة، علما من جهة أخرى أن التسهيلات المشروعة الممنوحة للفاعلين الوافدين تحمل بين طياتها أثارا إيجابية لعامة المستهلكين، خاصة فيما يتعلق بالنفاذ إلى الخدمات.

وتعتبر النتيجة الطبيعية لهذا التصور اللاتماثلي، كونه يشجع نزعة الفاعلين الوافدين على الأسواق المفتوحة حديثاً للمنافسة إلى النمو على حساب أسلافهم من الفاعلين.

أما في تشريعنا فإن هذا التطبيق لنظرية التسهيلات المعروفة بـ«الأساسية»، استخلف باعتماد منطق أكثر شمولية للمصالح الجماعي وأكثر تناسب مع واقع القطاع المتميز بتشرذم الهيمنة على مختلف مقاطع السوق بين الفاعلين.

وسواء تعلق الأمر بالربط البيني أو تقاسم البنى التحتية فإن القانون رقم 99 - 019 الصادر بتاريخ 11 يوليو 1999 المتعلق بالموصلات، مع التركيز على الالتزامات الخاصة بالفاعل التاريخي، يلزم كذلك كافة الفاعلين الآخرين بالعمل على تقاسم المنشآت القابلة للتقاسم.

وفي هذا الإطار، تخضع المادة 47 من القانون 99 - 019 الصادر بتاريخ 11 يوليو 1999، كافة الفاعلين لإلزامية المعالجة الإيجابية لطلبات الربط البيني (المادة 04). وينطبق ذلك على تقاسم البنى التحتية حيث تلزم المادة 47 كلا من الفاعلين والمستغلين للشبكات (حتى غير المفتوحة منها للجمهور على حد مفهوم الخطاب) بتقاسم المنشآت.

تتناول المادة 47 من القانون رقم 99 - 019 الصادر بتاريخ 11 يوليو 1999 شروط العمل بإلزامية تقاسم المنشآت ويتطلب إجراء هذا التسهيل التواجد المادي للمنشآت موضوع التقاسم في حين أن طلبات التقاسم لا ترد غالباً إلا لصالح تجهيزات أو منشآت يزعم بناؤها.

وكما هو الحال بالنسبة للربط البيني يستخلص من النصوص المعمول بها (القانون رقم 99 - 019) الصادر بتاريخ 11 يوليو 1999 والمرسوم 2000 - 163/و.أ.و.د.ب.م المتضمن تحديد الشروط العامة للربط البيني للشبكات وخدمات الموصلات على الخصوص)، أن طلبات التقاسم تكون مكتوبة.

يتم الرد على الطلبات كتابياً وفي أجل شهر واحد.

ويمنح التقاسم لقاء تعويض (عن طريق الإيجار).

وفي حالة تقاسم المنشآت يلزم الفاعلون تحت رقابة سلطة التنظيم، بضمان تكافؤ الفرص لجميع المستفيدين.

وبغية تمكين سلطة التنظيم من ضبط الشروط المذكورة، فإنه يتم اطلاعها على فحوى اتفاقيات التقاسم المبلغة إليها.

يكون رفض التقاسم مكتوباً، ويجب أن يتضمن الأسباب المبررة لعدم تلبية الطلب.

والظاهر أن الاستحالة الفعلية للتقاسم تبدو وكأنها السبب الأوحد المقبول لتبرير أي رفض محتمل لتلبية الطلبات الواردة بهذا الخصوص إلى ملاك المنشآت من الفاعلين.

ولا يخفى ما يترتب على مثل هذه الترتيبات من تقييد لحرية أصحاب المنشآت في رفض تلبية طلبات التقاسم الواردة من منافسيهم.

وعلى حد التجربة المحدودة التي يمكننا الرجوع إليها في هذا الصدد، تبين أن الأسباب التي تم الاحتجاج بها لرفض تلبية طلبات التقاسم، تمحورت أساساً حول عدم توفر القدرات والسعات المطلوبة أو انعدام القطع واللوازم الضرورية لإنجاز التقاسم المطلوب.

وفي كلتا الحالتين فإن الحكم على هذه الحجج يستوجب توفر الخبرة الفنية ذات الكفاءة والتأهيل لهذا الغرض.

ومع أن المسألة قد تكون أقل تعقيداً، إلا أن الحاجة ستكون كذلك ماسة إلى توفر الخدمات المختصة لغاية تقييم نسب إيجار المنشآت المقتسمة.

ويشار إلى أن جميع الحالات التي رفعت إلى المجلس الوطني للتنظيم قد تمت تسويتها عن طريق التصالح مما يبرهن على أن الأطراف المتخاصمة قد تمكنت في نهاية المطاف من التوصل إلى حلول توافقية.

ومما يعوق الاستفادة القصوى من الإمكانيات المتاحة في مجال تقاسم البنى التحتية، كون وضع التشريع حالياً، يحد من نطاق تطبيق هذا التسهيل القانوني حيث يقتصر نطاق العمل به على المنشآت القائمة في حين أن شبكة الموصلات لاتزال قيد البناء.

والواقع أن منظور المصلحة العامة والخيار التنموي قد يقتضي في هذا السياق أن تناط هذه الكلفة ابتداء أثناء مرحلة دراسة وتصميم المنشآت بحيث يرفع الفاعلون عندئذ ضرورة التقاسم المتبادل.

ولا يخفى ما يمكن ان يثيره هذا الطرح من تساؤلات لعدم ملاءمته لقيم السوق المفتوحة للتنافس وحرية اختيار المستثمرين.  
والمعروف ان هذه الحاجة المشهودة إلي التخطيط من أجل بناء شبكة وطنية مجدية للمواصلات, هي مهمة عائدة الآن إلى حد كبير لإرادة الفاعلين.

وبعد الخلافات الحتمية حول هذه المسألة فإن الفاعلين والمستغلين خلصوا بتشجيع من سلطة التنظيم, إلى أن مصلحة المعنيين والقطاع بصفة عامة تكمن في العمل سوية على التخطيط لمنشآتهم وتجهيزاتهم على نحو يتيح امكانية تقاسمها المشترك بما فيه مصلحة كافة المستهلكين.

## التنظيم في الإسلام

### ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون

صدق الله العظيم

تشير هذه الآية القرآنية الكريمة, إلى التاجر الذي يخسر الميزان عندما يزن سلعة: ومن البديهي أن هدفه هو غش الزبون, وهكذا يعيش على حساب الغير: ويعتبر هذا أحد أشكال الاستغلال الشائعة في العهد القديم, خلال الجاهلية أو فترة ما قبل الإسلام.

وقد أفرز العصر الصناعي رأسمالية جديدة اتضح أن أنماط استغلالها كانت أكثر قساوة وإجحافا. وينحصر نجاح سد الهفوات المنجز هنا أو هناك في مجرد تخفيف آثار التوزيعات السيئة للثروة المكتسبة من النظرية الكليينية أو الكلاسيكية الجديدة: وتظل أنماط الإنتاج, من منظور توزيع الموارد, محدودة رغم المكاسب التي سخرتها التطورات التكنولوجية, غير أن الهوة التي كانت إلى حد الآن مقصورة على الدولة أو المنطقة, قد أصبحت عالمية. اتفاقيات ابرتون وودز ل ط م والاتفاقية العامة للتجارة (ششءا) والمنظمة العالمية للتجارة (خد): العمليات الجديدة لسد الهفوات, قمة دافوس للرأسماليين الجدد في نطاق العولمة, والقمة المضادة بالبونتا دل أست (م م ف ذ) للبرولتاريين الجدد وأصبح أنصار هذا الاتجاه أكثر ضجة من أي وقت مضى بفضل إدخال وسائل الإعلام التي فرضت نفسها كشريك جديد في الحوار: ميسر نزيه أو مغير للصورة خدمة لقضية ما? وما هي ياترى?

ويعتبر الوعيد الوارد في القرآن الكريم, أكثر من أي وقت مضى, مطابقا للواقع: ويل للمطففين ! وفي أيامنا هذه, تعتبر صيغ التبادل بمثابة ميزان عصر العولمة.

ولا يساورنا أدنى شك في أن الآليات العفوية للسوق لا يمكنها لوحدتها تأمين التنظيم العالمي لتوزيع الثروة. ويعود إلى التقدم التقني الفضل في تمكين الرأسمالية من اجتياز هذه المراحل المحرجة لآثار هذا التوزيع الفتاكة.

وهل ستسمح له التكنولوجيا الحديثة بتجاوز هذا المستوى مجددا? أم أن تدخل وسائل الإعلام سوف يحول دون حدوث انتقال هادئ?

المصطفى ولد الشيخ محمدمو

## استدراج عرض لبناء مقر السلطة

دراسة فنية من أجل البناء اللاحق لمقرها وبغية الانتقاء الأولي للمؤسسات الوطنية القادرة فنيا وماليا على انجاز المشروع, قررت سلطة التنظيم الإعلان عن عرض لإبداء الاهتمام.  
يمكن سحب ملفات التعبير عن الاهتمام, مباشرة لدى سلطة التنظيم. 14 حي ز نواكشوط, أو الحصول عليها عن طريق الفاكس: 5291279 أو البريد الإلكتروني: م. ف ( ق م ث)  
وسيعلن عن استدراج العرض الذي يجري الآن إعداد ملفه, في شهر مارس 2003.

# الهاتف النقال في موريتانيا: مستوى قياسي من النمو

بقلم / سيدي عبد الله ولد كركوب ,  
مدير المواصلات

لقد شهدت سوق الهاتف النقال على مدى السنوات الاخيرة, نموا كبيرا أفرز نتائج مذهلة منذ منتصف التسعينات.

وقد تجسد هذا النمو, من جهة, في اتساع قياسي للبنى التحتية, ومن جهة اخرى في عدد متزايد من المشتركين في الهاتف الخليوي, وهكذا تجاوز هذا العدد إلى حد كبير حد المليار مشترك في نهاية سنة 2001, حل عددهم محل عدد المشتركين في الهاتف الثابت. وقبل عشر سنوات كانت دول قليلة هي وحدها التي تمكنت من النفاذ الى الهاتف الخليوي النقال. اما اليوم فقد استطاعت جميع الدول بما في ذلك البلدان الاكثر تخلفا, اقتناء هذه التكنولوجيا, ومما يشكل عنصرا مشجعا, كون اعلى معدلات النمو المسجلة مؤخرا في القطاع يتعلق بدول نامية.

ففي موريتانيا وبعد اقل من سنتين من انطلاقة الهاتف الخليوي, وصل العدد الاجمالي للمشاركين في الهواتف النقاله للفاعلين: ماتال وموريتل موبيل, الى ما يناهز 180000 اي ستة اضعاف عدد المشتركين في الهاتف الثابت المنجز على مدى 40 سنة!

وقد ساهمت العوامل التالية, من بين عوامل اخرى, في الانفجار الواسع الذي شهدته خدمات الهاتف النقاله في موريتانيا:

**1 -** تشجيع الفاعلين الموريتانيين, موريتل موبيل وماتال (ش.م), على ترقية الاشتراكات المسبقة, الدفع, حيث تم استخدام الدفع المسبق في موريتانيا فور انطلاقة نشاطات الفاعلين, بينما يتم اعتماد هذا النمط من الاشتراك لتوسيع قاعدة المشتركين في حالة وصول السوق الى مستوى النضج ومن مزايا هذا النمط من الاشتراك كونه ينسجم بصورة افضل مع عادات وسلوكيات الزبناء المحدودي الوسائل الذين لا يتوفرون في الغالب على حسابات بنكية.

**2 -** عند انطلاقة الخدمة الخليوي في موريتانيا كان هناك العديد من طلبات الاشتراك في الهاتف الثابت التي تنتظر التنفيذ حيث لعب عامل استبدال الهاتف الثابت بالنقال لمصلحة هذه الخدمة الجديدة.

**3 -** يعتبر الطابع المتنقل للخدمة منسجما تماما مع ثقافة الموريتانيين التي غالبا ما تتسم بالبدواة.

**4 -** الخصصة الشاملة لبيع مطارف ال حسا وبطاقات الاشتراك والتزويد المقررة من قبل المنظم الموريتاني في الوقت الذي يوظف فيه منظمو آخرون عملية توفير هذه الخدمات ويفرضون قواعد توحيد قاسية من شأنها وقف نمو ال حسا. وتترافق تراخيص استغلال شبكات ال حسا الممنوحة لفاعلي الهاتف النقال مع دفاتر الشروط والتي تتضمن على الخصوص الإلزاميات المتعلقة بنوعية الخدمة والتغطية الترابية.

وفيما يتعلق بهذا التعهد الاخير يسجل تقدم ملحوظ للفاعلين: تغطية الهاتف الخليوي لـ 18 بلدة وللعديد الطرق البرية. وهكذا تمكن 61% من السكان من النفاذ الى الهاتف النقال الخليوي مع كثافة تغطية هاتفية بمقدار 6% متجاوزة هدف 1% المنصوص عليه في إعلان السياسة القطاعية التي صادقت عليها الحكومة بتاريخ 22 مارس 1998. ومع ذلك يجدر التذكير بأن العدد الاجمالي للمشاركين في الهاتف المتنقل يمكن أن تؤثر عليه سلبا تصرفات بعض الفاعلين الذين ينكفون بالمشاركين في خدمة ذات دفع مسبق حتى لو لم يستخدم هؤلاء الشبكة لمدة عدة اشهر, كما ان هذه الشبكات تضم ما بين 10 و 20% من المستخدمين المعروفين بعدم الاستقرار نتيجة انتقالهم المستمر من فاعل الى آخر بحثا عن تعريفات اكثر جاذبية.

ومن الطبيعي ان يظل عدد المشتركين بشكل الأداة المفضلة لقياس الفاعلين نظرا لكونها افضل وسيلة للتعبير عن قوتهم. وفي الاخير وأيا كانت المنهجية المتبعة لقياس نسبة انتشار الهاتف النقاله في بلادنا, يمكننا ملاحظة ان هذه الخدمة قد وصلت مستوى من النمو يستحيل تصوره قبل سنوات من الآن. كما أكدت هذه النتائج المتوقعة عن طريق الدراسات المنجزة قبل انطلاقة الخدمة حيث كانت اكثر الدراسات تقدر عدد المشتركين الموريتانيين بـ 50000. على مدى 5 سنوات.

ولا ينبغي لهذه المضاعفة المذهلة لعدد المشتركين في الهاتف النقال، ان تصرف أنظارنا كما سبق أن أعلننا ذلك عن كون الفاعلين ملزمين بالتقيد بعدد من المواصفات المتعلقة بنوعية الخدمات، والواردة في دفاتر شروطهم. ولا يمكن اعتبار التنامي المتزايد لعدد المستخدمين بمثابة نجاح، إلا في الحالة التي تؤمن فيها خدمة عالية الجودة للمستخدمين المعنيين وبعبارة أخرى، تأتي تنمية شبكات الفاعلين استجابة للطلب. ففي موريتانيا بلغ هذا الطلب مستويات غير مسبوقه، أدهشت الفاعلين المتنقلين منذ السنة الأولى لمزاولة نشاطاتهم.

وانطلاقاً من كون سلطة التنظيم، مكلفة بموجب القانون 019 – 99 المتعلق بالمواصلات بالسير على تقيد الفاعلين بتعهداتهم وفي اعقاب ملاحظاتها لزحمة في شبكات الفاعلين، قامت بإجراء اول مهمة لرقابة نوعية خدمة الفاعلين.

وقد تضمنت مهمة الرقابة هذه مؤشرات النوعية التي تعتبر الأكثر وجاهة أي:

- معدل خسارة النداءات;
- معدل انقطاع النداءات (في الحالة الثابت);
- احتمال التغطية في سيارة;
- احتمال التغطية في الخارج;
- احتمال التغطية في مبنى (بالحائط الاولي);
- جودة الصوت خلال النداءات.

ونظراً للطابع غير المرضي لنتائج هذه المهمة الرقابية الأولى، أذرت سلطة التنظيم الفاعلين بضرورة التقيد بالنظم في اجل ثلاثة اشهر.

إلا ان مهمة الرقابة الثانية التي اجرتها سلطة التنظيم في اعقاب مهلة الاشعار المسبق قد كشفت عن نتائج جد مشجعة: على سبيل المثال: هبط معدل خسارة النداءات من 74% إلى 7.8% بالنسبة لأحد الفاعلين ومن 46% إلى 9.6% بالنسبة للثاني.

وتبين هذه النسبة التي في الحقيقة تتجاوز حد 5% المسموح به، المجهود الكبير الذي بذله الفاعلون الذين اصبحوا اليوم يتوفرون على 39 محطة ارسال/ استقبال ارضية (سش) في نواكشوط وحدها.

ومع ذلك ستظل سلطة التنظيم يقظة وستقوم قريباً، بمهام رقابية اخرى بغية قياس مستويات نوعية خدمة المستغلين المتنقلين في نواكشوط ونواذيبو قبل ان تشمل باقي البلاد. وفي الوقت الراهن يعتبر التزايد المستمر لعدد مشتركى الفاعلين المتنقلين وحجم حركتهم وما ترتب عن تلك من زيادة فائقة في مداخيلهم، بمثابة اسباب كافية لشعورهم بالارتياح.

ومع ذلك يظل من المحتمل انتهاء السياق نحو كسب المزيد من المشتركين، بعد بلوغ حد التغطية القصوى، الذي تشير دراسة حديثة حول السوق الافريقية الى انه يتراوح ما بين 5 و25% من السكان. وعلى المستوى العالمي، شهد نمو القطاع تراجعاً ملحوظاً خلال سنة 2001، ويرى الكثير من الوافدين الجدد ان الاسعار قد انهارت بسرعة كما ان الارباح المنشودة لم تتحقق. مما حدا بالاختصاصيين الى التساؤل عما اذا كان ذلك مؤشراً على وسط مواصلات جديد اكثر واقعية او ان الامر مجرد هفوة عارضة ناجمة عن ظرفية دولية بالغة الصعوبة في الوقت الراهن؟

## مدير المواصلات:

### "لقد بذل مستغلو الهاتف النقال جهودا ملموسة وإن كانت غير كافية لتحسين نوعية خدمتهم"

نظمت سلطة التنظيم يوم الثلاثاء 23 يوليو 2002 بفندق حليلة لقاء مع الصحافة تركز على نوعية خدمة فاعلي الهاتف النقال (ماتال (ش.م) وموريتل موبيل) وصدور طبعة 2002 من الدليل الرسمي للمشاركين في الهاتف والتلكس. وقد حضر هذا اللقاء فضلا عن الصحافة العمومية الوطنية، المتمثلة في التلفزة الوطنية والاذاعة والوكالة الموريتانية للانباء، العديد من ممثلي الصحافة الحرة. وفي معرض تناوله للنقطة الاولى ذكر مدير المواصلات بالاحداث التسلسلية الرئيسية التي طبعت انطلاقة الهاتف النقال في موريتانيا والعدد التقديري للمشاركين (30.000 مشترك على مدى 3 سنوات) علما انه يبلغ في الوقت الحالي (حوالي 50.000 في اقل من سنتين). وذلك ما يعكس بجلاء الضغط الكبير الذي يتوجب على الفاعلين مواجهته وما يترتب عن ذلك من تدهور في نوعية الخدمة. واختتم المدير حديثه حول هذه النقطة باستعراض مختلف مهام الرقابة التي سيرتها سلطة التنظيم: حيث تمت الاولى في فبراير 2002 وصدور في اعقابها اذار موجه الى الفاعلين، وفي شهر مايو 2002 كشفت المهمة الثانية عن الجهود الملموسة التي بذلها الفاعلان من اجل تحسين الاداء وإن كانت لاتزال غير كافية. وفي النقطة الثانية قدمت للصحافة طبعة 2002 من الدليل الرسمي للمشاركين في الهاتف التي اصدرتها سلطة التنظيم واشرفت على طباعتها نوافيزيون يلو أون لاين (Novavision Yellow On Line) ووزعتها موريتل (ش.م). ويتواجد هذا الدليل في صيغة الكترونية يمكن الاطلاع عليها على العنوان التالي: (.w.w.w.africaphonebooks.co m) (w.w.w.are.mr) كما سيتوفر قريبا على موقع ويب التابع للسلطة: م.ف. وفي نهاية عرضه رد المدير على مختلف الاسئلة التي دارت اساسا حول نوعية خدمة الفاعل والبريد الصوتي والتغطية الترابية وتعريفات الترسيم، الخ...

## بعض جوانب المهمة المتعددة القطاعات

بقلم/ الشيخ ولد سيد احمد  
عضو المجلس الوطني للتنظيم

يعتبر اختيار نموذج للتنظيم وهيئة مكلفة بتطبيقه وقوع تباين في الآراء عبر العالم. ذلك ان تطور البنى التحتية الاقتصادية والنفاد الى الخدمات الاساسية وكذا التصرفات الاجتماعية تختلف حسب البلدان والمناطق.

ومن هنا ترك لكل دولة، فيما يتعلق بالتنظيم حرية تحديد الاختيارات الاكثر انسجاما مع خصوصيتها الاساسية. وهكذا فإن موريتانيا تبنت القانون رقم 2001 - 18 الصادر بتاريخ 25 يناير 2001 والمنشئ لسلطة تنظيم متعددة القطاعات. وينص هذا القانون في مادته 3 على أن؛ سلطة التنظيم مكلفة بتنظيم النشاطات الممارسة على تراب الجمهورية الاسلامية الموريتانية في قطاعات المياه والكهرباء والمواصلات والبريد وفي اي قطاع آخر يسند اليها.

ويتركز هذا الخيار المعلن بصورة واضحة على عدد من العناصر متعددة الواجهه يتمثل قاسمها المشترك في جعل نشاط سلطة التنظيم اكثر فعالية وانسجاما.

وتعود حساسية هذا النشاط الى الطابع المزوج للإلزامية المترتبة عليه حيث:

من جهة: يساهم في خلق وحماية الظروف المواتية لتنمية الاستثمار الخاص. ومن جهة اخرى يسهر على ان يتوفر المستهلكون على خدمات نوعية بأسعار مناسبة. ومن بين مسوغات خيار انشاء هيئة تنظيم متعددة القطاعات يمكننا ذكر تلك المتعلقة بالتنظيم ودعم القدرات الذاتية للهيكلة والوسط برمته.

وفيما يتعلق بالتنظيم فقد أنشأ القانون 2001 - 18 الصادر بتاريخ 25 يناير 2001، سلطة تنظيم تتكون من مجلس للتنظيم وادارات عاملة تخضع لسلطة رئيس المجلس.

يسمح هذا الاختيار بلم شمل السلطة ضمن هيئة واحدة مستقلة تضم جهاز قرار يتمتع باختصاصات واسعة وإدارات فنية متخصصة حسب القطاعات المشمولة بالتنظيم (المواصلات, المياه, الكهرباء) مما يمكن من التحسين الامثل لأداء الهياكل ويقضي على العوائق التي قد تنجر عن تعدد القطاعات وغياب التنسيق فيما بينها. ففي سياق يعاني من إكراهات على الموارد, يعتبر من غير المناسب إنشاء هيئة تنظيم خاصة بكل قطاع او صناعة مما يثقل كاهل الفاعلين بأعباء اضافية هم في غنى عنها.

غير ان انشاء سلطة تنظيم مكلفة بحفز ورقابة كافة القطاعات المفتوحة للمنافسة يتطلب منها تعزيزا ملحوظا لقدراتها الذاتية. وهذا ما تسعى المقاربة ما بين القطاعات الى تحقيقه بفضل الامكانيات التالية التي توفرها من بين امور اخرى:

**1-** تنمية التبادل المباشر للأراء في جميع المجالات بين خبراء وموظفي مختلف الادارات العاملة مما يساهم في الخروج برؤية حول التنظيم تنسم بالشمولية والتكامل والاجماع. وبذلك يتم تقليص مظاهر العجز المترتب عن الاختلافات في التصور والتداخل بين الصلاحيات.

**2-** تمكن المقاربة ما بين القطاعات من استغلال افضل للاستثمار فيما يتعلق بالتكوين وتحسين اداء الخبراء والاطر. وهكذا تمكن هذه المقاربة من إعداد تدرج للأعمال بالنسبة للقطاعات المعنية بصورة شمولية, حيث يصبح على سبيل المثال من الممكن تحديد الاولوية ما بين التكوين وتحسين الخبرات الخاصين بقطاع معين والتكوين الذي تستفيد منه جميع القطاعات.

ويعتبر هذا الخيار فيما يتعلق باستراتيجية تهمين الموارد البشرية حاسما في سياق يمتاز بالندرة النسبية للخبرات الفنية والوطنية, وبالتطور التدريجي الهام لبعض القطاعات الخاضعة للتنظيم.

**3 -** كما ان خيار سلطة وحيدة للتنظيم متعددة القطاعات من شأنه تمكين مصالحها المختلفة من ادخال للوسائل وتحقيق مكاسب هامة فيما يتعلق بالأداء.

فإمكانية, مثلا انشاء بعض المراكز للخبرات تظل واردة بحيث تستفيد منها كافة الادارات العاملة بدل تعميمها على كل ادارة على حدة.

وبحكم مزاوله عملها في محيط يتصف بالتضارب الشديد احيانا بين مصالح المستغلين, تضطلع سلطة التنظيم بالمهمة الجسيمة المتمثلة في المحافظة على مصداقيتها مع ضرورة الخلط بين المرونة والصرامة والابتعاد عن التعسف ما أمكن ذلك.

وفي هذا المضمار, تجدر الإشارة الى ان سلطة التنظيم تشكل هيئة مؤهلة لاستقبال التظلمات الولائية التي يرفعها جميع اصحاب الشكاوى من فاعلين ومستهلكين. ويعتبر اعتماد جهة واحدة لتلقي تظلمات كافة القطاعات الخاضعة للتنظيم بمثابة تسهيل لأصحاب الشكاوى مع مساهمته في انشاء سلطة قضائية مرجعية.

وفي النهاية يستخلص ان تعدد القطاعات يقتضي بالفعل من سلطة التنظيم الاضطلاع بمهام جسيمة لتحقيق التنمية المنشودة من عرض الخدمات (تحديد درجة المنافسة في مختلف الاسواق, الكشف عن الممارسات المتنافية مع المنافسة ومحاربتها, الرقابة التعريفية والتحقيق في الشكاوى.. الخ). غير انه يتيح لها في نفس الوقت الوسائل اللازمة لإنجازها

# مهمة التنظيم في إطار إصلاح البريد

بقلم/ كان سليمان  
عضو المجلس الوطني للتنظيم

ينبغي التذكير بدور البريد الذي شكل أول شبكة عالمية للمواصلات والتبادلات أنشأها الإنسان منذ عقود مضت.

## دور البريد

- يلعب البريد دور الوسيط بين الناس فعبير الرسالة المكتوبة يمرر خطابا من المرسل إلى المتلقي.
- يشكل البريد معاونا هاما للدولة عن طريقه تتلقى وترسل قرارات وتعليمات الحكومة إلى ممثليها المحليين ورعاياها.
- يخدم البريد الجمهور والتجارة والصناعة.
- يشكل البريد مؤسسة للنقل.
- يشكل البريد مؤسسة مصرفية حيث تمثل الاتفاقية المبرمة بين مورييوصت والبنك العام لموريتانيا (حا) أصدق شاهد على ذلك ومثالا ينبغي تشجيعه.

## البريد في سياق التوارد

نشهد اليوم نموا مذهلا للتقنيات على مختلف الأصعدة، فالعالم الذي كان من قبل؛ مجهولا» ثم تم تحجيمه تماما اليوم عن طريق تطور التكنولوجيا (الهاتف الأوتوماتيكي والنقل والفاكس والإنترنت الخ). ومن أجل النمو والبقاء وجدت المجتمعات الدولية الكبرى، نفسها مرغمة على التكتل للفوز بمزيد من الأسواق.

ومن هنا ينبغي أن لا يتخلف البريد عن ركب العولمة مما يضعه أمام تحديات كبرى:  
كيف يمكن التصدي للمنافسين الجدد؟

كيف يتم التحكم في التكنولوجيا المتطورة والأسواق الحديثة؟  
فالبريد عليه أن يتجه لزوما نحو شكل آخر من الشبكات غير الشبكة التقليدية التي ظهرت حدود نجاعتها، ولهذا الغرض سيكسب بتوقيعه على اتفاقيات يجب أن تمر ب:  
اتفاقات مع مقدمي خدمات من طرف ثالث، شركاء مع خدمات مدمجة، إلخ.

وفي هذا السياق بالذات، اتخذت الحكومة، في إعلاناتها العامة حول القطاع، قرارا يتجاوز فصل البريد عن المواصلات، ليشمل فصل وظائف التنظيم عن الاستغلال.

وقد مكنت النصوص التنظيمية المنبثقة عن الإرادة السياسية من تنفيذ المرسوم رقم 99 - 157 الصادر بتاريخ 31 - 12 - 1999 الذي كرس إنشاء شركة وطنية، مورييوصت. ويحدد القانون قيد الإعداد المتعلق بالخدمات، مهام البريد بوصفه فاعلا جديدا (الذي لم يعد يتوفر على وظيفة تنظيمية)، والمهام الموكلة إلى الوزير المكلف بالبريد وإلى سلطة التنظيم (المكلفة بالتنظيم).

وهكذا يفتح القانون بعض المقاطع التي كانت من قبل حصرية على البريد. وفي سياق محاربة الاحتكار والمنافسة يوكل القانون المهام التالية إلى سلطة التنظيم:

دعم الوزارة في ممارسة مهامها أي أن المهام التنظيمية تعود إلى وزارة البريد، مدعومة من طرف السلطة، بينما تطلع مورييوصت باستغلال الخدمات البريدية في إطار دفتر للشروط:

إعداد دفتر الشروط لمورييوصت الذي يحدد حقوقها وواجباتها في الإطار العام لنشاطاتها كما هو الحال على سبيل المثال في:

- تغطية مجموع التراب الوطني،
- نوعية الخدمات الموفرة وجازيتها واستمراريتها،
- معاملة المستهلكين،
- تكييف الخدمات مع الوسط الفني والاجتماعي وحاجيات المستهلكين،
- قواعد تحديد تعريفات الخدمات البريدية الشاملة،
- إجراءات تعويض الدولة لتكاليف الخدمة البريدية الشاملة والخدمات الإجبارية المترتبة عليها،
- جدوائية تسيير الفاعلين ومروديتهم،

متابعة الالتزامات ورقابتها،  
شروط المنافسة المشروعة للربط البيني واستخدام الصناديق البريدية من طرف الفاعلين،  
المساهمة في ممارسة مهمة الدفاع والأمن العمومي وحماية البيئة والاستصلاح الترابي.

ومن البديهي أننا نفكر إلى التأمل اللازم بالنظر إلى الإطار المؤسسي الجديد، للتعبير الفعلي عن هذا العمل الجليل، لأنه منذ اختراع الانسان للبريد قبل قرن ونصف من الزمن، ولا يزال هذا الأخير يؤمن مهام التنظيم والاستغلال، كما أن تجربتنا أثبتت نجاحه في التعايش مع المواصلات ومن أجل الإدراك الجيد للمستقبل ينبغي لنا الاقتباس ممن سبقونا في هذا المجال خاصة فيما يتعلق بإعداد دفتر الشروط الذي يدخل ضمن اختصاصات سلطة التنظيم كما أنه يظل من الضروري دراسة لدى الآخرين جميع الأساليب الجديدة التي مكنت الهيئة الجديدة من تأمين توازنها المالي والقضاء على تلك التي تنطوي على ثغرات.

## استشارة عمومية حول خدمات سذحا لإرسال المعطيات بمعدل محدود

خلال إعلانها المتعلق بالسياسة القطاعية بتاريخ 22 مارس 1998 حددت حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية الخطوط العريضة لتوجهات إصلاح قطاع البريد والمواصلات.  
وفيما يلي أهداف هذا الإصلاح:

مضاعفة عرض الخدمات الهاتفية وتسهيل النفاذ لأقصى عدد ممكن من المستهلكين خاصة في المناطق الريفية، إلى خدمات المواصلات،  
مضاعفة نوعية الخدمات المقدمة وكمية الاسداءات الموفرة وجعل أسعار خدمات المواصلات أكثر تنافسية.

ويدخل ضمن هذا التوجه قيام الحكومة سنة 2002 بموجب مقررين رقم 337/ودب م ورقم 771/ ودب م بتاريخ 2002/04/9 2002/07/14 بمنح رخصتين جديدتين لتوفير خدمات سذحا خاصة الهاتف النقال.

واليوم يبدو أن توفير خدمات سذحا من أجل إرسال المعطيات بمعدلات محدودة وتحديد وتسيير اسطول لسيارات النقل والقياس عن بعد والتحكم عن بعد والاختطار عن بعد، فأنظمة سذحا تشكل أنظمة شاملة للاتصالات عبر الأقمار الاصطناعية توفر لمستخدميها إمكانية النفاذ إلى الخدمات عن طريق أي نقطة من الكرة الأرضية أو ما يشبه ذلك ومن جهة أخرى ينسجم توفير هذه الخدمات مع المادة 5 من المرسوم رقم 128/2000 الصادر بتاريخ 2000/11/4 المتعلق بالحصرية المؤقتة لموريتل ش.م.

وبناء على ذلك قررت سلطة التنظيم إرساء (...) عرض علني للتعليق، وعرض الاقتراحات والملاحظات حول إمكانيات توفير هذه الخدمات لإرسال المعطيات ذات المعدل المحدود في موريتانيا والتي تعلق الآن سلطة التنظيم على دراستها.

وبعد دراسة تعليقاتكم واقتراحاتكم وملاحظاتكم يصبح بمقدور سلطة التنظيم الاقدام مستقبلا على الإعلان عن عرض للمنافسة بغية توفير هذه الخدمات المتعلقة بإرسال المعطيات بمعدل محدود.

وفي إطار هذا التوجه، تدعو سلطة التنظيم الجمهور والفاعلين الوطنيين والدوليين إلى موافاتها بردودهم على جملة الأسئلة المطروحة (...) وهي التي ينبغي إرسالها وتسليمها إلى سكرتارية رئيس المجلس الوطني للتنظيم حي ز عمارة رقم 14 ص.ب: 4908، نواكشوط ليوم الثلاثاء 10 دجمبر المقبل. كما يمكن أيضا إرسال الردود عن طريق الفاكس رقم 2225291279 أو عبر البريد الإلكتروني على العنوان التالي [Kerkoub@are.mr](mailto:Kerkoub@are.mr). إعلان صحفي بتاريخ 10 دجمبر 2002 متعلق بتأجيل التاريخ الأقصى للرد:  
خدمات سذحا لإرسال معطيات بمعدل محدود

نظرا لطلب التأجيل الصادر عن العديد من المستهلكين الاحتماليين لخدمات سذحا، قررت سلطة التنظيم النفاذ إلى هذا الطلب عبر تحديد الأحد 22 دجمبر 2002 بدل الثلاثاء 10 دجمبر 2002 المقرر سلفا كتاريخ أقصى لاستلام الردود على العرض العمومي للتعليق المتعلق بتوفير خدمات سذحا لإرسال معطيات بمعدل محدود في موريتانيا.

## إعلان صحفي بتاريخ 2 دجمبر 2002 جو من التفاهم التام

على إثر الاجتماعات المختلفة التي اجرتها مع فاعلي المواصلات، تعبر سلطة التنظيم عن ارتياحها الكامل لجو التفاهم التام الذي ساد طيلة فترة تبادل الآراء. وفيما يتعلق بالبريد الصوتي، استجابت كل من ماتال وموريتل موبيل الى طلب سلطة التنظيم بمراجعة انظمة الترسيم بغية حماية حقوق ومصالح المستهلكين. وهكذا ففي الحالة التي يكون فيها جهاز المشترك المنادي مغلق او غير مغطى يتم استقبال المشترك المنادي إما من طرف الرسالة التالية؛ النقل الذي تطلبون غير عامل الآن...». وإما عبر رنات خلال ثمان ثوان غير مفوترة، وفي حالة الجهاز مشغول او عدم الاجابة، يتم استقبال المنادي من طرف رنة تعبر عن شغله بالنسبة للحالة الاولى والبريد الصوتي بعد عدة رنات بالنسبة للحالة الثانية.

هذا التطور المهم الذي يسمح للمنادي بترك رسالة اذا اراد ذلك او تفادى التعرض للفترة، ليعبر بجلاء عن روح التعاون التي ابدتها كل من ماتال ش.م وموريتل موبيل، مع سلطة التنظيم والرامية دوما الى حماية مصلحة المستهلك وتشجيع التنمية المتدمجة للقطاع فضلا عن السهر على تأمين توازن مالي لدى الفاعلين.

### القرار رقم 004 القاضي بتأطير اسعار خدمات الاتصالات المحلية لموريتل ش.م

نظر للقانون رقم 18 - 2001 الصادر بتاريخ 25 يناير 2001 المنشئ لسلطة تنظيم متعددة القطاعات، ونظرا للقانون رقم 019 - 99 الصادر بتاريخ 11 يوليو 1999 المتعلق بالمواصلات، ونظرا للمرسوم رقم 128 - 2000 الصادر بتاريخ 4 نوفمبر 2000 المتعلق بالمدة الحصرية الممنوحة لموريتل، ونظرا للقرارات: رقم 636 - 99 الصادر بتاريخ 5 سبتمبر 1999، ورقم 678 - 2001 الصادر بتاريخ 5 سبتمبر 2001 الصادر عن السيد رئيس الجمهورية والقاضيين بتعيين رئيس للمجلس الوطني للتنظيم وعضوين من اعضائه،

ونظرا للقرار رقم 008/رج.و الصادر بتاريخ 5 سبتمبر 1999 الصادر عن رئيس الجمعية الوطنية والمتضمن تعيين عضو من المجلس الوطني للتنظيم، ونظرا للقرار رقم 001 - 2001 الصادر بتاريخ 4 سبتمبر 2001 الصادر عن السيد رئيس مجلس الشيوخ والمتضمن تعيين عضو من المجلس الوطني للتنظيم، ونظرا للمقرر رقم 0487/و.د.ب.م بتاريخ 11 سبتمبر 1999 الصادر عن السيد وزير الداخلية والبريد والمواصلات والمتضمن تعيين المدير العام لسلطة التنظيم، ونظرا للمقرر رقم 408 بتاريخ 4 يونيو 2000 والقاضي بمنح رخصة للهاتف الخليوي لفائدة الشركة الموريتانية التونسية للاتصالات (ماتال)، ونظرا للمقرر رقم 528 بتاريخ 18 يوليو 2000 والقاضي بمنح رخصة للهاتف الخليوي بعميار حسا لفائدة موريتل موبيل، ونظرا للمقرر رقم 229 بتاريخ 12 ابريل 2001 والقاضي بمنح رخصة لإقامة واستغلال شبكة لخدمات الاتصال مفتوحة للجمهور وذلك لفائدة موريتل ش.م،

ونظرا للقرار رقم 003 بتاريخ 2001/11/4 والقاضي بتأطير تعريف خدمات الاتصالات المحلية لموريتل ش.م، واعتبارا لأن شركة موريتل تظل المشغل الوحيد لشبكة مريطة للهاتف الثابت مفتوحة للجمهور ولأنها بالتالي المستغل الوحيد المرخص له حسب الشروط المقررة في المرسوم 128 - 2000 بتاريخ 4 نوفمبر 2000 بتوفير الاتصالات المحلية عبر الهاتف الثابت بصفة حصرية، واعتبارا لما يترتب على ذلك من حيث لزوم التأطير للتعريف التي تطبقها موريتل على الاتصالات المحلية،

واخذا في الحسبان نتائج الملاحظات الواردة في المادة 3 من القرار رقم 003 الصادر بتاريخ 2001/11/04 المتعلق بتأطير تعريفات الاتصالات المحلية لموريتل ش.م المبلغة للسلطة من طرف موريتل خلال الفترة الممتدة من فاتح نوفمبر 2001 وحتى 30 سبتمبر 2002، من جهة، والتحاليل التي قامت بها مصالح سلطة التنظيم من جهة اخرى، واعتبارا لما تمت ملاحظته من ان تطبيق موريتل ش.م للأسعار خلال الفترة ما بين 10 دجمبر 2001 و4 نوفمبر 2002 كان على اساس لا انقسامية الدقيقة،

واعتبارا لضرورة أن فويرة اتصالات محلية على اساس لا انقسامية الدقيقة يترتب عنه دفع عدد هام من المستهلكين عن مدد لم يستهلكوها,  
واعتبارا لضرورة تحقيق الانصاف والعدالة بين المستخدمين, وبعد المداولات إبان الدورة المنعقدة يوم 17 نوفمبر 2002,

### **فإن المجلس الوطني للتنظيم يقرر:**

**المادة الأولى:** يرخص لشركة موريتل ان تحدد بحرية اسعار خدماتها الهاتفية ما بين المدن وعلى المستوى الدولي لفائدة زبنائها طبقا للترتيبات التشريعية والتنظيمية المعمول بها,  
وتحتفظ سلطة التنظيم لنفسها بالحق في معاودة التأطير لبعض او كل اسعار هذه الخدمات اذا تبين ان موريتل تستفيد من وضعية هيمنة وتسيء استغلالها.

**المادة الثانية:** ان متوسط السعر المتوازن للاتصال الهاتفي المحلي الذي تقيمه موريتل بين زبنائها يجب ان يظل أقل من 15 اوقية في الدقيقة على مدى فترة 12 شهرا بدءا من صدور هذا القرار.

المادة الثالثة: تتم فويرة الاتصالات المحلية على اساس وحدة رسم لا تتجاوز مدة 30 ثانية.  
يسمح بفرض للوقت (مدة تقابل المبلغ الأدنى المحصل من النداء المحلي المفوتر على ان لا تتجاوز مدته دقيقة واحدة).  
تتمتع موريتل ش.م بحرية اجراء عدة تعديلات على تعريفات اتصالاتها المحلية حسب يوم وساعة النداء.  
**المادة الرابعة:** تواصل موريتل على مدى فترة اثني عشر شهرا بعد صدور هذا القرار ملاحظة سلوك زبنائها لمعرفة انعكاس التعديلات على استهلاك الخدمات الهاتفية وتهدف هذه الملاحظات على وجه الخصوص الى ان تقيس بالنسبة لكل شهر من الفترة الالفة الذكر:

عدد ومجموع ومدة ونتائج الاتصالات المحلية وبين الحضرية والعالمية بالنسبة لمحطة توصيل المشتركين في الشبكة.

عدد ومجموع مدة ونتائج الاتصالات المحلية وبين الحضرية والعالمية حسب الوقت المقابل للتعريفات المطبقة خلال اليوم بكل واحد من مراكز توصيل مشتركى الشبكة.

متوسط مدة وسعر الاتصالات المحلية وبين الحضرية والدولية.  
تحليل حركية الاتصالات حسب الاوقات محليا ودوليا وبين حضريا.  
وتحال نتائج الملاحظات والتحليل المنجزة والطرق المستخدمة الى سلطة التنظيم عند نهاية كل شهر.

**المادة الخامسة:** يكلف المدير العام لسلطة التنظيم بإبلاغ موريتل بهذا القرار الذي يدخل حيز التنفيذ فور صدوره وسينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية الموريتانية.  
حرر في نواكشوط بتاريخ 17 نوفمبر 2002

رئيس المجلس الوطني للتنظيم  
المصطفى ولد الشيخ محمدو

أعضاء المجلس الوطني للتنظيم:  
محمد عبد الله ولد محمد الامين  
الداه ولد احمدان  
الشيخ ولد سيد احمد  
كان سليمان

المدير العام لسلطة التنظيم  
سيدي عبد الله ولد كركوب

## إعلان صحفي بتاريخ 27 نوفمبر 2002

### تدشين مركز تسيير ورقابة طيف الترددات

تخبر سلطة التنظيم الجمهور بأنه بمناسبة الاحتفال بعيد الاستقلال الـ42، تم تدشين مركز لتسيير ورقابة طيف الترددات موجود في أقصى جنوب مقاطعة الرياض، بتاريخ 27 نوفمبر 2002 من طرف الوزير الأول. فضلا عن أهميته بالنسبة لقطاعات الاتصالات والنقل والأمن العمومي، والبيث الإذاعي والتلفزي والبحث والتنمية، فإن هذا النظام سيسمح لسلطة التنظيم بالتسيير الأقصى لمواردها المحدودة، والتنسيق الجيد لاستخدام الترددات والكشف السريع عن التشويشات. وبفضل هذا النظام ستصبح بلادنا قادرة ضمن احترام الاتفاقيات الدولية الموقعة عليها، على احترام التعهد الذي قطعه على نفسها بضبط مصادر التشويش المنبعثة من المحطات المرسلات انطلاقا من أي نقطة من التراب الوطني.

## إعلان صحفي بتاريخ 10 نوفمبر 2002:

### لقاءات دورية

في إطار مهمتها الراحية لنشاطات فاعلي المواصلات، عقدت سلطة التنظيم ما بين 22 و24 أكتوبر 2002، لقاءات مع كل من ماتال ش.م وموريتل ش.م، وموريتل موبيل وتطرقت المباحثات للمواضيع التالية:

- تقاسم البنى التحتية
  - نوعية الخدمة
  - التعريفات
  - توسعة الشبكات
  - الرومينك
  - تسيير طيف الترددات.
- وقد عبرت الاطراف المختلفة عن رغبتها في تنظيم هذا النوع من الاجتماعات بصورة شهرية.

## إعلان صحفي بتاريخ 12 نوفمبر 2002:

### العمل سوية من أجل تنمية خدمة الانترنت

لقد عقدت سلطة التنظيم يوم الاثنين 11 نوفمبر 2002 اجتماعا مع مكتب جمعية موردي خدمات الانترنت في موريتانيا. وتمحورت المواضيع التي شملها الحديث حول المشاكل التي يعاني منها مسيروا مقاهي الانترنت من قبيل: نوعية الخدمة، المعدل، تعريفات الربط البيني، الفوترة، آجال التدخل، الاستمرارية والمتابعة الفنية للخدمات، الخ. وفي اعقاب هذا الاجتماع، اتفق الطرفان على العمل سوية من أجل تنمية خدمة الانترنت خاصة مضاعفة المباحثات وبناء عليه ستقدم الجمعية للسلطة مجموع النقاط التي تشكل حجر عثرة أمام تنمية هذه النشاطات.

### إعلان صحفي بتاريخ 06 يونيو 2002:

مهمة الرقابة على شروط الربط البيني وتقاسم البنى التحتية أجرت سلطة التنظيم من 29 مايو 2002 الى 05 يونيو 2002، مهمة متعلقة برقابة المظاهر الفنية للربط البيني لشبكات الفاعلين في مجال المواصلات: موريتل ش.م وماتال ش.م وموريتل موبيل. وقد اجريت هذه الرقابة على الخدمات التي توفرها موريتل ش.م لكل واحد من الفاعلين في إطار:

- الربط البيني للشبكات
- تأجير القدرات
- تقاسم البنى التحتية.

وشملت المهمة الأولى مدينة نواكشوط وحدها ومكنت من كشف بعض التجاوزات على مستوى الربط البيني لشبكات الفاعلين وعلى صعيد تقاسم البنى التحتية. وحرصا منها على التقيد بالاطار القانوني والتنظيمي الذي يحكم قطاع المواصلات، قامت سلطة التنظيم بالاتصال بالفاعلين المعنيين لحثهم على وضع حد لهذه التجاوزات في اقرب الآجال. وستقوم السلطة بالمتابعة الدقيقة لهذه المسائل مع الفاعلين المعنيين للتأكد من اخذ جميع ملاحظاتها بعين الاعتبار كما ستقوم بإجراء مهمة رقابة جديدة اذا ما اقتضت الضرورة ذلك.

إعلان صحفي بتاريخ 05 اغسطس 2002:

اتفاقية الربط البيني بين موريتل وماتال  
في اعقاب اللقاءات التي جمعت, خلال 21 و22 يوليو 2002, الفاعلين: موريتل ش.م وماتال ش.م وموريتل موبيل,  
اشرفت سلطة التنظيم بتاريخ 13 يوليو 2002 على توقيع اتفاقية للربط البيني بين ماتال ش.م وموريتل ش.م.  
إن هذه الاتفاقية التي تدخل حيز التنفيذ بمجرد توقيعها, تهدف الى تحديد وضبط, طبقا للتنظيم المعمول به, حقوق  
الزاميات الاطراف المتعاقدة وكذا الظروف الفنية والمالية التي ينبغي ان تكتنف الربط البيني لشبكاتهم», (المادة 11 من  
الاتفاقية).

وهكذا فإن سلطة التنظيم تعبر عن ارتياحها لتوقيع هذه الاتفاقية التي تأتي تكملة للاطار التنظيمي الذي يحكم العلاقات  
بين الفاعلين مما يفتح بالتالي, عن طريق التقاسم الفاعل للبنى التحتية, الباب واسعا أمام استفاة المستهلك من  
الاستثمارات المناسبة.

---

## **إعلان صحفي بتاريخ 14 يوليو 2002:** **طبعة 2002 من الدليل الرسمي** **لمشتركي الهاتف والتلكس**

يسر سلطة التنظيم ان تعلن للجمهور انها اصدرت لتوها طبقا لترتيبات المادة 54 من القانون 019 - 99 الصادر  
بتاريخ 11 يوليو 1999 طبعة 2002 من؛ الدليل الرسمي لمشتركي الهاتف والتلكس».  
وتمكن هذه الاداة الاستعلامية من النفاذ الى الاسماء والاسباب الاجتماعية وعناوين الهاتف والتلكس وعناوين جميع  
خدمات المهاتفة الثابتة فضلا عن ذكر مهتهم بالنسبة لمن يرغب في ذلك.  
وسيوضع الدليل تحت تصرف موريتل ش.م الموكل اليها توزيعه ابتداء من الاسبوع القادم. وتكملة للصيغة على الورق  
سيتم وضع صيغة الكترونية على موقع وب التابع لسلطة التنظيم م. ف. , ومن قبل الناشر  
نوافزيون(خدسةضءضخ) على العنوان التالي:  
[www.africaphonebooks.com](http://www.africaphonebooks.com)

---

## **إعلان صحفي بتاريخ 14 مايو 2002:** **ابرام اتفاقية بين ماتال وموريتل موبيل تتضمن تقاسم البنى التحتية**

في اعقاب رسالة الشكوى رقم 086 الادارة العامة/02 بتاريخ 16 ابريل 2002, التي بعثتها ماتال ش.م بتاريخ 16  
ابريل 2002 والمتعلقة بتقاسم البنى التحتية لموريتل موبيل الواقعة على طريق نواكشوط روصو, وطبقا للمقرر رقم  
133/ودب.م المحدد لإجراءات تسوية النزاعات بين المستغلين, خاصة في مادته 9, ترأست سلطة التنظيم بمقرها ما  
بين 12 13 مايو 2002 اجتماعا للمصالحة ضم كلا من ماتال وموريتل موبيل, وتمخض عن اتفاقهما على تقاسم  
المنشأة المشار اليها في الشكوى مع وضع جدول محدد لتنفيذ ذلك.  
وان سلطة التنظيم لتنوه بهذا الاتفاق الذي تعتزم السهر الصارم على تطبيقه وفقا للتنظيم المعمول به.

---

## **إعلان صحفي بتاريخ 14 يوليو 2002:** **تخصيص رخصة GMPCS Inmarsat لموريتل**

في اعقاب الاعلان عن ارساء مناقصة بتاريخ 3 فبراير 2002, وطبقا لمحضر تقويم العروض بتاريخ 14  
مارس 2002, وقع وزير الداخلية والبريد والمواصلات, يوم الخميس 10 يوليو 2002 على المقرر رقم 771 الصادر  
بتاريخ 14 يوليو 2002, المتضمن منح الرخصة رقم 5 المتعلقة بإقامة واستغلال شبكة للمواصلات مفتوحة للجمهور  
من اجل توفير خدمات ف ف ة سذحا لصالح شركة موريتل ش.م.

وإن سلطة التنظيم لتنوه بإصدار هذه الرخصة الثانية لل سذحا، التي سوف تساهم لا محالة، بصورة جوهرية في تعزيز التغطية الترايبية خاصة ما يتعلق بالفضاءات الكبرى كما تعبر عن ارتياحها البالغ للنمو السريع الذي شهده محيط المواصلات في موريتانيا.

## **إعلان صحفي بتاريخ 22 يناير 2003 شكوى ماتال ضد موريتل**

توصلت سلطة التنظيم بعريضة من فاعل المهاتفة المتنقلة، ماتال ش.م، بتاريخ 13 أكتوبر 2002، تتضمن شكوى ضد موريتل ش.م متعلقة بشروط تأمين الربط البيني لشبكتها مع مركز العبور الدولي (CTI) ومركز العبور الوطني (CTN). وطبقا للترتيبات القانونية والتشريعية المطبقة (القانون رقم 18 - 2001)، الصادر بتاريخ 25 يناير 2001 والقانون رقم 019 - 99 الصادر بتاريخ 11 يوليو 1999 والمرسوم رقم 163 - 2000 وأودب م، المتضمنة تحديد الشروط العامة للربط البيني بشبكات وخدمات المواصلات على الخصوص) باشر المجلس اجراءات معالجة هذا النزاع. وبعد استلام، في الاجال المحددة، المستندات المتعلقة بالملاحظة والردود، تقرر عقد جلسة الاستماع الى الاطراف (المادة 23 من المرسوم المشار اليه) بتاريخ 22 يناير 2003 عند الساعة الحادية عشرة. وقبل حلول تاريخ انعقاد الجلسة، بعث الطرفان المعنيان (ماتال ش.م وموريتل ش.م) الى سلطة التنظيم برسالة عن طريق ماتال/ م.ع/03/28 بتاريخ 22 يناير 2003 تتضمن ابروتوكول اتفاق لتسوية تصالحية للنزاع المذكور. ورجوعا الى المادة 25 من المرسوم 163 - 2000/و.أودب م الصادر بتاريخ 2000/12/31، عدل المجلس الوطني للتنظيم، تبعا لذلك، عن عقد الجلسة المقررة في 22 يناير 2003 وافر التسوية التصالحية للنزاع بين الطرفين، بعد دراسة نصها. وهكذا قرر المجلس الوطني للتنظيم بتاريخ 22 يناير 2003، وقف اجراءات المصالحة لعدم جدواني

## **؛التنظيم الاقتصادي لمساهمة القطاع الخاص في خدمات المياه والطاقة والمواصلات» (ملخص)**

بقلم/ د. عبد الرحيم ولد يورا،  
خبير في التنظيم

نظم معهد البنك الدولي بالتعاون مع وحدة السياسة الاقتصادية بوزارة الاقتصاد والمالية بجمهورية السنغال، ما بين 28 يناير و7 فبراير 2002 بدار، حلقة دراسة تحت عنوان: «التنظيم الاقتصادي لمساهمة القطاع الخاص في خدمات المياه والطاقة والمواصلات». وقد تركز هذا الدرس على وحدتين من خلالهما تم التناول المفصل للمواضيع التالية:

**1- في المقدمة تم استعراض:**  
سياق الإصلاحات  
هياكل مؤسسات التنظيم

**2- الأسس الاقتصادية للتنظيم:**  
المبادئ الأساسية للطلب  
المبادئ الأساسية للتكاليف

**3- التنظيم في السياق التعاقدية:**  
إعداد عقود الامتياز

**4- تنظيم التعريفات وتكلفة رأس المال:**  
اجراءات التنظيم التعريفي  
عناصر من تعريف الربط البيني في المواصلات

تقدير تكلفة رأس المال  
تنظيم الاستثمارات والأصول  
تنظيم التكاليف العملية  
وصف الهيكلية التعريفية  
5 - تنظيم الوضعية التنافسية:  
تنظيم هيكلية السوق  
رقابة التصرفات المنافسية للمنافسة

6- رقابة النوعية والمشكلة  
اللاتمائية للإعلام:

دون الدخول في تفاصيل هذا الموضوع أو ذلك، يبدو لنا من المفيد تقديم بعض الإيضاحات التي نتوخى من ورائها تنوير العديد من الأشخاص الذين غالبا ما يستعصي عليهم فهم سياق إصلاح الخدمات العمومية؛ إلى حد يلتصقون فيه تخليا كاملا للدولة عن دورها.

### لماذا الإصلاح؟

تحتوي الخدمة المقدمة للمستهلكين على ثغرات خطيرة  
تبذير الموارد من طرف المؤسسات المستخدمة  
يوجد نموذج جديد تناوبي يوفر نوعية خدمة أفضل  
تخضع المؤسسات المحلية لضغوط الشركات متعددة الجنسيات

#### - أهداف الإصلاح:

القضاء على العجز الذي تواجهه الخدمة: التغطية الضعيفة ورداءة الجودة  
تفادي تبذير الموارد: عدم انتاجية المؤسسات والمستوى العالي للإعانات

#### - مفاصل الإصلاح:

المستوى السياسي: تحديد الأهداف  
التنظيم: رقابة الأهداف  
الخدمة: تحقيق الأهداف  
المساهمة: إشراك المستهلك في تحقيق الأهداف

#### - في ماذا يتمثل التنظيم؟

حماية المستهلك ضد شطط السلطة الاحتكارية  
حماية المؤسسة ضد الشطط السياسي  
مما يستدعي رقابة فاعلة:  
أ منح للتعريفات والتكاليف  
ب للنوعية والتغطية

#### - في ماذا تتمثل الخدمة؟

اقتراح خدمة مرضية للمستهلكين  
تأمين النجاح التجارية للمؤسسة.  
وقد مكن الإطار المعد من طرف الهيئة المنظمة من بلوغ هذه الأهداف:

#### - أنماط مختلفة من المؤسسات:

مؤسسة حكومية: تمارس الحكومة مباشرة الخدمة

مؤسسة عمومية: تفوض الحكومة الخدمة إلى هيئة عمومية  
مؤسسة مختلطة: يتم تقاسم الأملك والخدمة من طرف القطاعات العمومية والقطاع الخاص.  
المؤسسات الخاصة:

المؤسسة الخاصة: يمتلك القطاع الخاص الأصول ويتحمل بصورة كاملة مسؤولية إسداء الخدمة;  
تعاونية: أملاك المؤسسة تعود إلى المستهلكين الذين يسدون الخدمة.

تنبية: ترتب مختلف هذه المؤسسات حسب التسلسل التصاعدي لاستقلاليتها عن السلطة العمومية.  
فمن طريق إصلاح ناجح، يتوفر المستهلكون على خدمة ناجحة وعالية الجودة وهم على استعداد تام لدفع مقابلها باستمرار، وهكذا يتم تعويض عملية اتخاذ قرار الإصلاح الشاق بالمكاسب التي تدرها على الاقتصاد الوطني ومن وراء ذلك لصالح السكان.

## وقفة تأملية حول سلطة التنظيم

بقلم/ الداه ولد خمباري

د. في القانون، متدرب لدى سلطة التنظيم

إن وفرة التساؤلات، اليوم، حول كافة أوجه تدخل الدولة في مجالات الخدمة العمومية، التسيير العمومي، التنظيم والإنفاق، لا تشكل مجرد تكريس منطقي للسيطرة المطلقة على اقتصاد السوق المتنامي، فحسب، بل تكشف عن تدني ملحوظ لمستوى الخدمة العمومية نتيجة لشطحاتها وحدودها الذاتية.

فقد مضت عدة عقود خضعت خلالها تدخل الدولة لانتقادات قاسية ذهبت إلى حد التشكيك في دور الدولة و إبراز عجزها عن ممارسة بعض الوظائف غير المؤهلة لها بما فيه الكفاية.

وبديهى أن هذا الرفض شبه الشامل لمكانة الدولة كفاعل اقتصادي مباشر، مرده التطور الذي شهدته النظريات الليبرالية الحديثة والازمة التي عصفت بالنموذج الكينيزي الذي يمنحها دورا محوريا في القطاع الاقتصادي العمومي.

وأمام هذا الوعي شبه الشامل لضرورة اعتماد إصلاحات جذرية، لم تنشأ موريتانيا عن القاعدة حيث اعتمدت سياسة شاملة ومثابرة قوامها التخلي التدريجي للدولة عن القطاعات الاقتصادية.

إن ليبرالية الاقتصاد بوصفها منعطفًا حاسمًا في تاريخ البلاد، بصورة عامة و قطاع المواصلات بصورة خاصة، قد شكلت أكثر التحولات الاقتصادية التي عرفتها البلاد إثارة، حيث وضعت حدا لاحتكار الدولة لهذا القطاع الاستراتيجي الهام، مما ينبغي أن لا يشكل تخليا شاملا للدولة عن القطاع العمومي.

وفي هذا الإطار بالذات يندرج القانون 18 - 2001 المتضمن سلطة التنظيم المتعددة القطاعات والقانون 019 - 99 المتعلق بالمواصلات والذين وضعا أساس منافسة منظمة لا يتعارض مبدئيا مع المصلحة العمومية.

وتمثل سلطة التنظيم المنبثقة عن ذلك هيئة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية الاعتبارية وخاضعة لوصاية الوزارة الأولى. كما تزاول علوة على التنظيم مهام متعددة أخرى، خاصة فيما يتعلق بالنواحي الاستشارية والقضائية واتخاذ القرارات.

ويتمثل السؤال المطروح في الوقوف على الكيفية التي تتمكن من خلالها سلطة التنظيم من التوفيق بين طبيعتها ووظيفتها؟ وما هو موقعها في الدستور؟ وما إذا كانت تتعارض أم لا مع المبادئ المعترف بها دستوريا؟ من قبيل الفصل بين السلطات والاختصاصات القضائية الممنوحة حصرا للسلطة القضائية؟

وسنحاول التعرض إلى بعض المرتكزات الأساسية لسلطة التنظيم قبل تحديد موقعها من منظور المبادئ الدستورية.

### 1 مرتكزات سلطة التنظيم

يتضمن القانون حجة شهيرة مفادها أنه لا يمكن أن تكون حكما وطرفا في آن واحد، وتجد هذه الحجة قوتها في الوقت الذي تستدعي فيه الخصوصية فتح الاقتصاد لقانون العرض والطلب. وترجع ضرورة انشاء سلطة مستقلة إلى عدم ملائمة اضطلاع الدولة بدور الشريك والمنظم في هذا المحيط الجديد. وتشكل هذه الاستقلالية مما لا يدع مجالاً للشك، احد المرتكزات الأساسية التي تقوم عليها سلطة التنظيم بوصفها هيئة توفق بين مختلف المبادئ الأساسية المتمثلة في الممارسة الحرة للنشاطات والاحتفاظ بالخدمة العمومية وتنميتها.

#### أ التوفيق بين المبادئ الأساسية:

لقد كشفت الخصوصية عن طابعها المستديم من خلال التعديلات المؤسسية والتحسينات الهامة التي تتطلبها. ويستدعي هذا الخيار الجديد من الدولة بوصفها الفاعل التاريخي، تعديلا لسلوكها يتمثل في الانتقال من وضعية الاحتكار إلى وضعية منافسة فعلية، ولا يعتبر إطلاقا، التنازل عن مهام الاستغلال بمثابة تخل شامل للدولة عن مسؤولياتها، حيث تظل الضامن لاستراتيجية الخدمة العمومية ونوعية الأداء.

وتبرهن هذه المبادئ المتعارضة ظاهريا، على اهمية اقامة سلطة مكلفة، وفق ترتيبات القانون 811002 وخاصة مادته 4، بتأمين استمرارية الخدمة، وحماية الصالح العام والتقييد بترتيبات ممارسة المنافسة في جميع القطاعات الاقتصادية ضمن شروط موضوعية وشفافة وغير تمييزية. ويستخلص من وضعية كهذه الحاجة الماس لسلطة تنظيم واسعة الصلاحيات الى اقتناء الوسائل الكافية التي تمكنها من الانجاز الكامل لمختلف اوجه مهمتها المعقدة، باستقلالية تامة.

### ب استقلالية وظيفة التنظيم:

يمكن تعريف التنظيم على انه تطبيق من طرف سلطة مختصة لمجموع الترتيبات القانونية والاقتصادية والفنية التي تمكن من مزاولة النشاطات المختلفة بحرية تامة ووفقا للقانون. وهكذا يحمل استخدام تسمية «سلطة التنظيم» اكثر من دلالة معبرة نظرا لما تتمتع به من حق في مزاولة القدوة باستقلالية وحرية تامة. وتشكل حرية التصرف هذه، ضمانة ضرورية للحياد الذي من شأنه تنمية السوق لصالح المستهلك، مما يعني ان سلطة العقوبة المسنودة الى سلطة التنظيم تظل خاضعة لرقابة القاضي لتفادي اي محاولة للجنوح.

### 2 مبدأ الفصل بين السلطات:

تتضمن كافة الديمقراطيات مبدأ اساسيا راسخا يقضي بالفصل التام بين السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية.

#### أ سلطة ادارية واستشارية:

تعتبر سلطة التنظيم؛ شخصية اعتبارية من القانون العام مستقلة، وتتوفر على الاستقلالية في المجال المالي والتسييري» ويحكمها نظام اساسي منصوص في القانون 18 - 2001 الصادر بتاريخ 25 يناير 2001. فالمهمة الموكلة الى سلطة التنظيم تتطلب وضع صلاحيات مختلفة انطلاقا من المشاركة في إعداد الضوابط العامة للقطاعات الخاضعة للتنظيم (المياه، الكهرباء، المواصلات، البريد وأي قطاع آخر يخضع لها)، مروراً بسلطتها الرقابية والعقابية من أجل الوصول الى تسوية النزاعات. ويشكل ذلك اكثر من صلاحية تجعل من سلطة التنظيم هيئة نموذجية تجمع بين وظائف عادة ما تكون منفصلة.

#### ب صلاحية شبه قطاعية:

وقد يكون من المثير للدهشة، في ظل مبدأ الفصل بين السلطات، ان تمنح سلطة ادارية صلاحية العقوبة. إلا ان التشريع الفرنسي عن طريق حكم مجلس الدولة المؤكد من قبل المجلس الدستوري، قد اقر بدستورية؛ منح سلطة التنظيم صلاحية عقابية لمخالفات الترتيبات التشريعية والقانونية لمدونة البريد والمواصلات مع مراعاة مبدأ الفصل بين السلطات». وهكذا وطبقا لترتيبات المادة 16 من القانون 18 - 2001 فإن سلطة التنظيم تتمتع بصلاحيات معاقبة مخالفات الترتيبات التشريعية والتنظيمية التي تحكم القطاعات الخاضعة للتنظيم.

ويشكل اتساع دائرة الشكوى التي يمكن ان تصدر من عدة مصادر مختلفة، (الوزارة، المنظمات المهنية، جمعيات المستهلكين، شخصية اعتبارية او طبيعية، الخ) عامل ردع من شأنه حمل الفاعلين على احترام تعهداتهم تحت طائلة التعرض للعقوبات المنصوصة في القوانين القطاعية. وحسب خطورة المخالفة، يمكن أن تكتسي العقوبات عدة اشكال: التعليق الجزئي او النهائي للنشاطات والغرامة المالية. وهنا تجدر الإشارة الى انه بموجب المادة 20 من القانون 18 - 2001؛ يتم تحصيل العقوبات المالية بوصفها ديونا للدولة. وهي لا تدخل ضمن اطار موارد سلطة التنظيم الخاصة»، مما من شأنه ضمان حياد واستقلالية المنظم وبالتالي تعزيز ثقة الفاعلين.

كما تجدر الإشارة في الاخير الى ان سلطة التنظيم ملزمة في حالة توصلها بطلب اشعار حول منازعة ناشبة بين متدخلين وطبقا لترتيبات المادة 7 من القانون 18 - 2001، بإعطاء الاولوية للحل التصالحي ضمن احترام مبادئ الشفافية والانصاف والعدالة والموضوعية بوصفها المرجعية الاساسية الحتمية.

### إعلان صحفي بتاريخ 5 يناير 2003:

#### عرض ابداء اهتمام لتخصيص رخص سدحا لتحويل معطيات بمعدل محدود

خلال سنة 2002، اتصل بعض الفاعلين، عدة مرات بسلطة التنظيم لإبلاغها بطلبات لتزويد الجمهور بخدمات عامة للاتصالات الشخصية المتنقلة عبر الأقمار الاصطناعية (سدحا) من أجل نقل معطيات بمعدل محدود. وبعد دراسة جدوائية ذلك، وعلى إثر نتائج العرض العلني للتعليق الذي أعلنت عنه سلطة التنظيم في شهر نوفمبر، قررت هذه الاخيرة الاعلان مجددا عن عروض دولية لإقامة واستغلال، في الجمهورية الاسلامية الموريتانية، شبكات للاتصالات مفتوحة للجمهور بغية توفير خدمات سدحا لنقل معطيات بمعدل محدود.

ومن المتوقع توفر ملف عرض المناقصة خلال شهر يناير 2003؛

ويشترط في قبول الترشيحات لتوفير خدمات سدحا ان تكون مقدمة من طرف:

شركات من القانون الموريتاني حاصلة على رخصة في الجمهورية الاسلامية الموريتانية، تسمح لها باستغلال شبكة مواصلات مفتوحة للجمهور والتعهد بإبرام اتفاقية اداء خدمات مع فاعل سدحا؛

فاعلين سذحا معروفين على الصعيد الدولي.  
فاعلين حاصلين على رخصة استغلال شبكة سذحا,  
يسمح للجميع بالترشح لعرض إبداء الاهتمام الذي اعلنت عنه سلطة التنظيم.  
ويمكن سحب ملفات إبداء الاهتمام لدى سلطة التنظيم, 41 حي ز, نواكشوط موريتانيا أو طلبها عن طريق الفاكس:  
2225291279 وبواسطة البريد الإلكتروني:  
إعلان صحفي (2) بتاريخ 5 يناير 2003:  
Kerkoub@are.mr

## تحقيق حول نوعية خدمة شبكات الفاعلين المهاتفية المتنقلة الخلوية: ماتال ش.م وموريتل موبيل

أجرت سلطة التنظيم ما بين 9 و15 دجمبر 2002 مهمة لرقابة نوعية خدمة شبكات فاعلي ماتال ش.م وموريتل موبيل, المتنقلين في البلدات وعلى الطرق البرية التالية: النعمة تمبدغة لعيون الطينطان كيفه كرو, تجكجة مقطع لحجار كيهيدي بوكي ألاك بوتلميت روصو نواكشوط, الطريق الرابط بين نواكشوط وروصو والطريق الرابط بين نواكشوط وبوتلميت.  
ويمكن تحليل نتائج المقاييس التي اجريت على المؤشرات الاكثر وجاهة, من الكشف عن نوعية خدمة نقل الى حد كبير عن المقاييس الدنيا الواردة إلزاميتها في دفاتر شروط الفاعلين.  
فمثلا نسبة الخسارة التي يجب ان تظل دون نسبة 5% قد وصلت في بعض المناطق الى مستوى كارثي.  
بالنسبة لماتال: 74% في ألاك 100% على طريق نواكشوط روصو.  
بالنسبة لموريتل موبيل: 86% و77% على التوالي في كيفه ولعيون.  
وتبعاً لذلك تمت دعوة المستغلين المعنيين, طبقاً للمادة 22 من المقرر ت/130/ ودب.م, الى توفير, في اجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوما التوضيحات اللازمة حول هذا الانتهاك الخطير للالتزامات المترتبة عليهما في معظم المناطق المزورة من طرف مصالح سلطة التنظيم.  
الرجاء الاطلاع على التحقيق المتوفر في حجم نذ, على موقع سلطة التنظيم.

## دراسات:

### التنظيم الاقتصادي في موريتانيا والممارسات المتنافية مع المنافسة

بقلم/ الشيخ باي ولد الشيخ عبد الله  
خبير في التقنيات الحديثة

تنص المادة الأولى من القانون رقم 18 - 2001 على إنشاء هيئة مستقلة للتنظيم متعددة القطاعات تعرف بسلطة التنظيم» بينما تعهد اليها المادة 3 بمهمة تنظيم النشاطات الممارسة على ارض الجمهورية الاسلامية الموريتانية; في قطاعات المياه والكهرباء والمواصلات والبريد واي قطاع آخر يسند اليها.

لكن ما معنى التنظيم? يتعلق الامر اصطلاحا بتأمين تسيير محكم لنظام معقد وضمان توازنه. ومن وجهة نظر مهنية يعني ذلك قيام السلطة المختصة بتطبيق كافة الترتيبات القانونية والفنية والاقتصادية التي تتيح ممارسة مختلف النشاطات القطاعية طبقاً لمقتضيات القانون.

ويتمثل ذلك على المستوى الاقتصادي في السهر على ممارسة تنافس فعلي مشروع ودائم. وطبقاً للفقرة 3 من المادة 4 من القانون المشار اليه آنفاً, تكلف سلطة التنظيم باتخاذ التدابير اللازمة لحماية مصالح المستهلكين والفاعلين عبر القيام بأي اجراء من شأنه ضمان ممارسة المنافسة بصورة فعلية نزيهة ومشروعة.

تجدر الاشارة الى ان الفقرة 8 من نفس المادة توسع دائرة هذا الترتيب بحيث يتجاوز الخدمات العمومية للشبكات ليشمل الاقتصاد الوطني برمته مما يبين الى اي مدى تتسع مهمة سلطة التنظيم.

ففي الوقت الراهن تركز هذه الاخيرة جهودها فقط على الخدمات الاساسية اي المياه التي تعتبر مدونتها قيد الاعداد والكهرباء التي تحكمها منذ يناير 2001 مدونة تحمل اسمها, واخيراً قطاع المواصلات الذي تمت خصصته بصورة شاملة والذي دخل تنظيمه في الطور الثالث والاخير المعروف بالسلوكي.

## 1. الوقاية من الممارسات المتنافية مع المنافسة:

### 1.1 التخفيض التحايلي ( ي فلم ذ) اللامشروع للأسعار.

يتمثل في تخفيض الاسعار بحيث تنزل عن معدل التكاليف المقابلة مما يشكل استراتيجية تقوم في نهاية المطاف على اقصاء المنافسين لاستئناف الاحتكار من جديد.

### 1.2 الضخط الابتزازي (م«م س).

عندما تتنافس شركتان «أ» و«ب» في سوق للتقسيم، مع تبعية «ب» ل«أ» في سوق وسيط وتطبيق «أ» لسعر مفرد اقل من تكلفة خدمة مقابلة فعالة، توفرها «ب» عندئذ تمارس الشركة «أ» اسلوب الضخط الابتزازي. ويشكل الربط البيني في مجال المواصلات ونفاذ الغير الى شبكة الكهرباء بؤرا محتملة للضخط الابتزازي.

### 1.3 التواطؤ

يتمثل في شكل من تنسيق الاسعار اقل نضجا من التكتل، يقود الى تسيير للمقطع الاقرب الى الاحتكار وبترافق عادة مع تقاسم للسوق حسب المناطق الجغرافية مع ادراج بنود تكفل عدم الاعتداء. لكن ألا يمكنها اتخاذ اشكال اخرى من قبيل رفض الاستثمار من اجل تحسين نوعية الخدمة؟

### 1.4 شطط وضعية الهيمنة

يتمثل شطط الهيمنة في حالة تصرف المستغل باستقلالية تامة عن منافسيه و/أو زبائنه كما هو الحال عندما يكون هناك رفض غير مبرر او تمييز للنفاذ الى الشبكة أو الإلغاء أحادي الجانب ودون مساس بالعلاقات التعاقدية القائمة. يعتبر القانون، في وضعية هيمنة، كل مستغل يمسك 52% من سوق للمواصلات قابلة للتقييم، دون تحديد ذلك من طرف القانون، من حيث المداخل، حجم الحركة او عدد المشتركين وتتيح بصورة جد مفيدة للمنظم امكانية استخدام مؤشرات اخرى للهيمنة.

### 1.5 الإعانات المتقاطعة

بوصفها موروثه من وضعية احتكار مكنت هذه الممارسة لفترة طويلة من سد عجز النفاذ بفضل الزيادة المفرطة في قيمة فواتير الخدمات النهائية. بينما تتولي كل من النداءات من مسافات بعيدة، والحضري والمهني تحمل على التوالي كلفة المحلي والريفي فضلا عن المنزلي. وإذا كانت ميكانيزمات السوق، في حالة المنافسة السليمة، توجه، خرقا للعادة، التعريفات نحو التكاليف بالنسبة لجميع مقاطع النشاط، فإن الحال يختلف عندما يتعلق الامر باحتكار ثنائي او احتكار مجموعة اقلية للسوق. وفي حالة كهذه يمكن ان يميل الفاعل الى كسر الاسعار على مستوى المقاطع الاكثر إثارة للأطماع عبر تعويض الخسارة من تلك الاكثر تحصيلنا.

وبغية التحصن من ذلك يتم رفع الاسعار الى اقصى مدى ( فك مكى ذ) فيما يتعلق بالخدمات الاحتكارية (بلسان الحال او قوة القانون) مع مراقبة نوعية الخدمة المعرضة للتدهور، ما لم يبذل المستغل جهودا حثيثة وإجراء اختبارات حول التخفيض التحايلي للأسعار والخدمات المفتوحة للمنافسة.

وهكذا تعتبر الخدمة بمثابة مصدر احتياطي للإعانة المتقاطعة بمجرد فوترتها بثمان اعلى من تكلفة التوريد المنفرد.

وعلى النقيض من ذلك تستفيد الخدمة من اعانة متقاطعة في حالة فوترتها بثمان اقل من تكلفتها.

غير انه يظل من حقنا التساؤل عن كيفية الحصول على تقدير موثوق به، لتكلفة تتعلق في نفس الوقت بالكميات المنتجة وسعر العمل ورأس المال والمستجدات التكنولوجية.

## 2. التشكيل بوصفه أداة للوقاية

تشكل المحاسبة التحليلية ملاذا عمليا ثمينا لمواجهة الصعوبات الموضوعية التي تعاني منها المقاربة الاقتصادية الصرفة. وفضلا عن ذلك تعتبر التعريفات التي حصل عليها عبر التخصيص التسلسلي للتكاليف الوجيهة الثابتة والمشاركة، بمثابة مزية جسيمة، تتمثل في توفير تقدير كسفي جيد لقيمة شابلي ( م فو م فض)، التي هي مبدأ التخصيص الذي يؤمن الحماية للمستغل في مواجهة منافسة محتملة دون اللجوء الى حظر سلوك الطريق التنظيمية.

وبناء على ذلك أنجزت سلطة التنظيم نموذجا للتحليل الاقتصادي والمالي لسوق المواصلات، من شأنه المساهمة بقوة في تشخيص الممارسات المتنافية مع المنافسة المشار اليها آنفا.

وتجسيدا لهذه المقولة نذكر على سبيل المثال اختبار اسكويز (م«م» ) على اسعار الربط البيني. فالتوفيق بين تحليل النتائج الموفرة من طرف النموذج وتحليل مقارن ( ف وك م) من شأنه الكشف عن وجود الضغط الابتزازي او عدمه وعلى وجه اعم ما إذا كانت التعريفات موجهة نحو التكاليف. إلا ان التشكيل له حدوده التي لا ينبغي تجاهلها.

هناك المشكلة الجوهرية المتمثلة في لا تماثلية المعلومات التي يعاني منها, التنظيم بوجه عام والمتأتية عن صعوبة النفاذ الى تكاليف الفاعل والوقوف على القياس الفعلي لمجهود النجاعة الذي يبذله هذا الاخير. استدعت الضرورة, علاوة على ذلك, القيام بعدة اشكال من التحكيم تتناول:

أ - طبيعة التكاليف المطلوب الاعتراف بها: تاريخية او حالية?

ب- الخيار ما بين المقاربة التحليلية وتلك البنائية: تقدير التكاليف اعتبارا للشبكة كما هي ( ل م و م ) أو تشكيل شبكة نموذجية تعتمد على التكنولوجيا الحديثة (الشبكة كما ينبغي ان تكون) (Bottum-up)?

ج- مفاتيح الخصخصة: (توزيع التكاليف العامة): كيفية توزيع التكاليف غير المباشرة وطريقة التعامل مع التكاليف غير المخصصة?

وبعض النظر عن «جرعة» التعسف التي لا مناص منها, فإن تبرير الخيارات المتبعة وكذا التطبيق الاولي, سيكون, بإذن الله, موضوع المساهمة المقبلة في هذه النشرة.

## عناصر من نظرية الإعانات المتقاطعة

في حالة  $\{S_{ii} \varepsilon (I \dots N)\}$  تعني مجموعة الخدمات المقدمة من طرف الفاعل .  
في حالة  $SAC_i$  و  $IC_i$  تعني على التوالي : (تكلفة تزويد المفرد) والتكلفة الإضافية  
Incrementiel Cost لخدمة  $\{S_{ii} \varepsilon (I \dots N)\}$ ؛  
في حالة  $T_i$  تعني تعريفه الخدمات  $S_i$

من أجل التأكد من كون السوق خال من الإعانات المتقاطعة يكفي تحقق الشرط التالي:  
 $IC_i \leq T_i \leq SAC_i \forall i \varepsilon (I \dots N)$

وفي حالة عكس ذلك ولأن الشرط المذكور أعلاه غير ضروري, تظهر صعوبتان إحداهما إمكانية توزيع على عدة خدمات, الخسارة المرتبة عن بيع خدمة بسعر يقل عن تكلفتها الإضافية والآخرى الأخذ ( بين الخدمة التي تعاني من العجز والخدمات المغطية  $envergure$  بعين الاعتبار لمستوى التعاون ) لهذا العجز.

وهكذا من أجل إبراز وجود إعانة لدى مؤسسة لا تنتج سوى خدمتين على سبيل المثال, ينبغي تتبع الخطوات التالية:

- 1 - إثبات وجود خدمة  $S_{i0}$  حيث يكون  $IC_{i0} > T_{i0}$
- 2 - إثبات وجود خدمة  $S_{j0}$  حيث يكون  $T_{j0} > SAC_{j0}$
- 3- إثبات في الاخير أن شرط التعاون ( $envergure$ ) يعني  $IC_{j0} - T_{i0} > SAC_{j0}$
- 3- إثبات في الاخير أن شرط التعاون ( $envergure$ ) يعني  $IC_{j0} - T_{i0} > SAC_{j0} - IC_{j0}$

(1) يعنى القارئ الغير معتاد على التعامل مع المفاهيم الاقتصادية, من قراءة هذا المربع.

## تحقيق:

### تحقيق حول نوعية خدمة الفاعلين المتنقلين ماتال وموريتل موبيل

أجرت المصالح الفنية لسلطة التنظيم تحقيقا ثانيا حول نوعية خدمة الفاعلين المتنقلين (ماتال ش.م وموريتل موبيل). جرت هذه المهمة من تاريخ 30 مايو الى 04 يونيو 2002 وغطت مدينة نواكشوط وحدها واقتصرت على مؤشرات

نوعية الخدمة المحددة في التحقيق الاول بتاريخ فبراير 2002 (معدل خسارة النداءات, معدل انقطاعات النداءات في الحالة الثابتة, احتمال التغطية في سيارة, احتمال التغطية في مبنى بالجدار الاول, نوعية صوت النداءات).

### أ - المقدمة

في أعقاب رقابة نوعية خدمة شبكات الفاعلين المتقلين, المجراة في شهر فبراير 2002 والتي تم على إثرها اكتشاف مستويات خطيرة من نسبة خسارة النداءات (74% بالنسبة لماتال ش.م 46% بالنسبة لموريتل موبيل), قامت سلطة التنظيم بتوجيه رسائل تنذر فيها كلا من ماتال ش.م وموريتل موبيل بضرورة التقيد بتعهداتهما حول الخدمة (المادة 3 . 2 . 9 من دفاقر شروطهما), وذلك في أجل ثلاثة أشهر.

ومع انقضاء هذا الاجل بتاريخ 28 مايو 2002 عمدت المصلحة الفنية بسلطة التنظيم على تسيير مهمة ثانية للرقابة خلال الفترة الممتدة من 03 مايو إلى 04 يونيو 2002, وقد غطى هذا التحقيق نواكشوط وحدها واقتصر على مؤشرات نوعية الخدمة المحددة في مهمة الرقابة أي:

- معدل خسارة النداءات,
  - معدل انقطاع النداءات (في الحالة الثابتة).
  - احتمال التغطية في سيارة,
  - احتمال التغطية في الخارج,
  - احتمال التغطية في مبنى بالحائط الاول.
- وسعياً وراء ضمان الشفافية والانصاف للفاعلين, اتخذت كافة التدابير في ظروف مماثلة للشبكتين:

- اتخذت جميع التدابير في نفس المواقع,
- الهواتف المتخدمة للشبكتين من نفس النمط (اريكسون Ericsson T28s),
- لم يتم إشعار المستغلين لا بتوقيت التحقيق ولا بأماكنه,
- يتحاشى المحققون التمرکز قرب المحطة الارضية (سش) للحيلولة دون استفادة فاعلها من ذلك:
- يعتبر عدد محاولات النداءات مماثل للفاعلين,
- تفصل بين كل محاولتين للنداء دقيقة واحدة,
- يتم اختيار أوقات الذروة في اليوم لإجراء الاختبار,
- كما أجريت قياسات في الأطراف الاربع للمدينة,

## ب المواصفات الفنية للتحقيق:

### 1- فريق التحقيق:

يتكون من خمسة اشخاص: مشرف ووحدين منفصلتين تضم كل واحدة منهما شخصين. تتوفر كل وحدة منفصلة على هاتفين نقالين من نمط Ericsson T28s إحداهما باشتراك من موريتل وموبيل والأخرى باشتراك من ماتال ش.م.

### 2 - المدة:

استغرقت مدة التحقيق 6 أيام أي من 03 مايو إلى 4 يونيو 2002.

### 3 - المواقيت:

تم اختيار مواقيت قياس تقابل الأوقات الأكثر زحمة في اليوم أي: من تمام الساعة 11 صباحا إلى تمام الساعة 2 زوالا ومن الساعة 6 مساء إلى الساعة 01 مساء.

### 4 - أماكن القياس:

التاريخ	الفريق أ	الفريق ب
1 مايو 2002	سوق العاصمة سوق السبخة فندق صباح فندق الأحمدى ميناء الصداقة	سوق العاصمة سوق السبخة مسجد النور (عرفات) حاكم الرياض (المكاتب)
1 مايو 2002	كرفور (عرفات) الميناء سوق سوسيم دار النعيم بوحديده	الحزام الأخضر مركز الإرسال سفارة قطر إلكصر محطة توتال (سوكوجيم)
2 يونيو 2002	مستوصف عبد الفتاح منعطف فوريار بغداد (الوسط) المحطة الكهربائية عرفات قبل الإعدادية سوق عرفات موقف حافلات توجنين الحي الإداري بتوجنين مستشفى الشيخ زايد حي الزعتر	توسعة شمال شرق تفرغ زينه تفرغ زينه حي ك لاس بالماس منطقة الملعب الأولمبي كارفور الوكالة الفنية 1 موريتل سوكوجيم تفرغ زينه بداية دار النعيم دار البركه موقف حافلات تيارت
3 يونيو 2002	الحي الساكن المشروع المدرسة العليا للأساتذة سوكوجيم لكصر صيدلية ابن سينا سفارة السنغال	قصر المؤتمرات مركز الإرسال ميناء الصيد التقليدي المرفأ
4 يونيو 2002	مونوتل مدرسة الشرطة حي س توسعة شمال مستشفى صباح شاطئ الصيادين فندق حلیمه	شرطة تفرغ زينه سيبروشيمي شومك السبخة مركز البيطرة بوحديده توجنين منطقة شش

ويتعلق الأمر بالمناطق التي وردت قائمتها في الجدول اسفله.

\* جزء من نقاط الاختبار (ومجموعها عشرة) في يوم 2 يونيو لم يتم التعرف عليها مسبقا. فقد اختارها المحققون بصورة عشوائية خلال تحركهم دون وجهة محددة حيث اجروا مكالمات من وقت لآخر وضبطوا المناطق المقابلة لها. الفترة المختارة للقياسات كان التوقيت التالي: من تمام الساعة 8 مساء الى تمام الساعة 10 مساء.

### 5 تعريف المؤشرات

راجع تقرير شهر فبراير 2002

### 6 المنهجية:

- أ- يتمركز كل فريق على مستوى نقطة القياس,  
 ب- يتأكد من وجود الشبكتين داخل السيارة وفي الخارج وداخل مبنى (بالجدار الاول),  
 ج- ينادي كل فريق الآخر باستخدام نفس الشبكة (ماتال ماتال وموريتل موبيل موريتل موبيل),  
 د- دون أي اعتبار لفاعلية النداءات يجري كل فريق 5 محاولات نداءات على كل واحدة من الشبكتين ويسجل عدد النداءات الفاعلة وكذا عدد النداءات الضائعة,  
 هـ - تفصل بين كل محاولتين للنداء دقيقة واحدة,  
 و - تقدر مدة الاتصال الفعال الواحد ب08 ثانية على الأقل.  
 يستخدم هذا الاتصال لتقييم معدل انقطاع النداءات التي تصل مدتها 08 ثانية. أما الاتصالات الفعالة الاخرى فتدوم عدة ثوان أي مجرد الوقت اللازم للتمكن من تقويم نوعية صوت الاتصالات.

### ج- نوعية خدمة شبكة موريتل موبيل:

#### 1 معدل الخسارة:

الفاعل موبيل			معدل الخسارة
المدينة: نواكشوط			
المؤشر الخسارة			معدل الخسارة
القيمة الحالية: (بتاريخ 2002/60/40)	القيمة السابقة (بتاريخ 20/32)	قيمة المسموح بها	
%9.83	% 46	%5	

يستخلص من هذا الجدول تحسن ملحوظ مقارنة مع شهر فبراير 2002, رغم كون هذا المؤشر لايزال مرتفعا حيث تمثل قيمته الحالية ضعف القيمة المسموح بها.

## 2 - ل انقطاع النداءات (في الوضعية الثابتة ونوعية الصوت).

الفاعل موريتل			معدل الخسارة
المدينة: نواكشوط			
المؤشر الخسارة			معدل الخسارة
القيمة الحالية: (بتاريخ 2002/20/32)	القيمة السابقة (بتاريخ 02/20/32)	القيمة المسموح بها	
%3	%0.70	1.50	
نوعية الصوت			معدل الخسارة
القيمة الحالية: (بتاريخ 02/60/40)	القيمة السابقة (بتاريخ 02/60/40)	القيمة المسموح بها	
%96	87.39	ممت	
%4	9.02	مقبول	
%0	1.50	ردئ	

### نلاحظ تدهورا في نوعية الاتصالات:

- معدل انقطاع تصاعدي مع كونه أخفض من المستوى المسموح به حيث انتقل من 0.7 إلى 1.05% أي أكثر من ضعف القيمة خلال شهر فبراير 2002.
- نوعية الصوت في انخفاض حيث انتقل الصوت الممتاز من 96 إلى 87.93 مقبول من 4 إلى أكثر من 9% والردىء من 0% إلى حوالي 1.5%.

\* يتم الحرص خلال سير التحقيق على أن لا يطع الفاعلون لا على أيامه ولا على المناطق التي تجري فيها القياسات.

### 3 - تمال التغطية في الخارج:

م	الفاعل موبيل	
	المدينة: نواكشوط	
احتمال التغط	المؤشر الخارج	
	معدل الخسار	
	القيمة الحالية: (بتاريخ 2002/60/40)	
	القيمة السابقة (بتاريخ 20/32)	
	قيمة المسموح بها	
%95	%100	%100

يتعلق الأمر بتغطية راديوية تبدو ممتازة.

### 4 - احتمال التغطية في سيارة

م	الفاعل موبيل	
	المدينة: نواكشوط	
احتمال التغط	المؤشر سيارة	
	معدل الخسار	
	القيمة الحالية: (بتاريخ 2002/60/40)	
	القيمة السابقة (بتاريخ 20/32)	
	قيمة المسموح بها	
%85	%100	%100

يتعلق الأمر بتغطية راديوية تبدو ممتازة.

### 5 - احتمال التغطية في داخل مبنى

م	الفاعل موبيل	
	المدينة: نواكشوط	
احتمال التغطية	المؤشر مبنى	
	معدل الخسار	
	القيمة الحالية: (بتاريخ 2002/60/40)	
	القيمة السابقة (بتاريخ 20/32)	
	قيمة المسموح بها	
%75	%100	%100

يتعلق الأمر بتغطية راديوية تبدو ممتازة.

د - خدمة شبكة ماتال ش.م

1 - معدل الخسارة

الفاعل			ماتال
المدينة:			نواكشوط
المؤشر			معدل الخسارة
القيمة الحالية:	القيمة السابقة:	القيمة المسموح بها	
(بتاريخ 2002/60/40)	(بتاريخ 20/32)		
%7.80	% 74	%3	

يستخلص من هذا الجدول انه بالرغم من التحسن الملحوظ لهذا المؤشر, مقارنة مع شهر فبراير 2002, فإنه لا يزال مرتفعاً.

2 - دل انقطاع النداءات (الوضعية الثابتة) ونوعية الصوت

الفاعل			ماتال
المدينة:			نواكشوط
المؤشر			معدل الخسارة
القيمة الحالية:	القيمة السابقة:	القيمة المسموح بها	
(بتاريخ 2/60/40)	(بتاريخ 02/20/32)	(بتاريخ 2002/20/32)	
0.38	%0.80	%3	
نوعية الصوت			
القيمة الحالية:	القيمة السابقة:		
(بتاريخ 2/60/40)	(بتاريخ 02/60/40)		
50.94	%97		
37.59	%3		
11.65	%0		

يلاحظ:

تحسن في معدل الانقطاع الذي انتقل من 0.8 في شهر فبراير إلى 0.38 في شهر يونيو 2002  
تراجع ملحوظ لنوعية الصوت حيث نزل معدل الصوت الممتاز من 97 إلى 51 وانتقل المقبول من 3% إلى حوالي 38% والردىء من 0% إلى أكثر من 11%.

3- احتمال التغطية في الخارج

الفاعل			ماتال
المدينة:			نواكشوط
المؤشر			إحتمال التغط
الخارج			
القيمة الحالية:	القيمة السابقة:	القيمة المسموح بها	
(بتاريخ 2002/60/40)	(بتاريخ 20/32)		
%97	%100	%95	

#### 4 - احتمال التغطية في سيارة

الفاعل		
المدينة: نواكشوط		
المؤشر سيارة		
معدل الخسارة	القيمة الحالية: (بتاريخ 2002/60/40)	القيمة السابقة (بتاريخ 20/32)
	%97	%100
		قيمة المسموح بها
		%95

#### 5 - تمال التغطية داخل مبنى

الفاعل		
المدينة: نواكشوط		
المؤشر مبنى		
معدل الخسارة	القيمة الحالية: (بتاريخ 2002/60/40)	القيمة السابقة (بتاريخ 20/32)
	%97	%100
		قيمة المسموح بها
		%75

يستخلص من الجداول المتعلقة باحتمال تغطية شبكة ماتال ش.م تراجع في معدلات التغطية بمقدار 3% مقارنة مع المستويات الموجودة خلال شهر فبراير 2002, غير أن هذه المعدلات تظل ضمن الحدود المسموح بها. يعود هذا الانخفاض الى غياب الإشارة الراديوية في منطقتين موضع القياس بالنسبة ليوم 2002/60/40. وبما أن تغطية التحقيق التي تمت لهذه المناطق يوم 2002/60/20, لم تكشف عن عدم وجود الإشارة الراديوية المذكورة, فإن النتيجة المسجلة قد تكون عائدة الى انقطاع (تام أو جزئي) لمحطة ارضية واحدة (سش) على الاقل لم تبلغ لسلطة التنظيم.

#### إعلان صحفي بتاريخ 50 اغسطس 2002:

### اتفاقية الربط البيني بين موريتل وماتال

في اعقاب اللقاءات التي جمعت, خلال 21 و 22 يوليو 2002, الفاعلين: موريتل ش.م وماتال ش.م وموريتل موبيل, اشرفت سلطة التنظيم بتاريخ 31 يوليو 2002 على توقيع اتفاقية للربط البيني بين ماتال ش.م وموريتل ش.م. إن هذه الاتفاقية التي تدخل حيز التنفيذ بمجرد توقيعها, تهدف الى تحديد وضبط, طبقا للتنظيم المعمول به, حقوق الزاميات الاطراف المتعاقدة وكذا الظروف الفنية والمالية التي ينبغي ان تكتنف الربط البيني لشبكاتهم», (المادة 11 من الاتفاقية).

وهكذا فإن سلطة التنظيم تعبر عن ارتياحها لتوقيع هذه الاتفاقية التي تأتي تكملة للاطار التنظيمي الذي يحكم العلاقات بين الفاعلين مما يفتح بالتالي, عن طريق التقاسم الفاعل للبنى التحتية, الباب واسعا أمام استفادة المستهلك من الاستثمارات المناسبة.

## إعلان صحفي (2) بتاريخ 5 يناير 2003: تحقيق حول نوعية خدمة شبكات الفاعلين المهاتفية المتنقلة الخلوية: ماتال ش.م وموريتل موبيل

أجرت سلطة التنظيم ما بين 9 و15 ديسمبر 2002 مهمة لرقابة نوعية خدمة شبكات فاعلي ماتال ش.م وموريتل موبيل، المتنقلين في البلدات وعلى الطرق البرية التالية: النعمة تمبدغة لعيون الطينطان كيفه كرو، تجكجة مقطع لحجار كيهيدي بوكي ألاك بوتلميت روصو نواكشوط، الطريق الرابط بين نواكشوط وروصو والطريق الرابط بين نواكشوط وبوتلميت.

ويمكن تحليل نتائج المقاييس التي اجريت على المؤشرات الاكثر وجاهة، من الكشف عن نوعية خدمة تقل الى حد كبير عن المقاييس الدنيا الواردة إلزاميتها في دفاتر شروط الفاعلين.

فمثلا نسبة الخسارة التي يجب ان تظل دون نسبة 5% قد وصلت في بعض المناطق الى مستوى كارثي.

بالنسبة لماتال: 74% في ألاك و100% على طريق نواكشوط روصو.

بالنسبة لموريتل موبيل: 86% و77% على التوالي في كيفه ولعيون.

وتبعاً لذلك تمت دعوة المستغلين المعنيين، طبقاً للمادة 22 من المقرر ت/130/ ودب.م، الى توفير، في اجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوماً التوضيحات اللازمة حول هذا الانتهاك الخطير للالتزامات المترتبة عليهما في معظم المناطق المزورة من طرف مصالح سلطة التنظيم.

الرجاء الاطلاع على التحقيق المتوفر على في حجم PDF على موقع سلطة التنظيم.

## إعلان صحفي بتاريخ 60 يونيو 2002: مهمة الرقابة على شروط الربط البيني وتقاسم البنى التحتية

أجرت سلطة التنظيم من 29 مايو 2002 الى 05 يونيو 2002، مهمة متعلقة برقابة المظاهر الفنية للربط البيني لشبكات الفاعلين في مجال المواصلات: موريتل ش.م وماتال ش.م وموريتل موبيل.

وقد اجريت هذه الرقابة على الخدمات التي توفرها موريتل ش.م لكل واحد من الفاعلين في إطار:  
الربط البيني للشبكات  
تأجير القدرات  
تقاسم البنى التحتية.

وشملت المهمة الاولى مدينة نواكشوط وحدها ومكنت من كشف بعض التجاوزات على مستوى الربط البيني لشبكات الفاعلين وعلى صعيد تقاسم البنى التحتية. وحرصاً منها على التقيد بالاطار القانوني والتنظيمي الذي يحكم قطاع المواصلات، قامت سلطة التنظيم بالاتصال بالفاعلين المعنيين لحثهم على وضع حد لهذه التجاوزات في اقرب الأجل. وستقوم السلطة بالمتابعة الدقيقة لهذه المسائل مع الفاعلين المعنيين للتأكد من اخذ جميع ملاحظاتها بعين الاعتبار كما ستقوم بإجراء مهمة رقابة جديدة اذا ما اقتضت الضرورة ذلك.

**إعلان صحفي بتاريخ 01 ديسمبر 2002 متعلق بتأجيل التاريخ الأقصى للرد:**

## **إرسال معطيات بمعدل محدود GMPCS خدمات**

, قررت سلطة التنظيم النفاذ إلى GMPCS نظرا لطلب التأجيل الصادر عن العديد من المستهلكين الاحتماليين لخدمات هذا الطلب عبر تحديد الأحد 22 ديسمبر 2002 بدل الثلاثاء 10 ديسمبر 2002 المقرر سلفا كتاريخ أقصى لاستلام لإرسال معطيات بمعدل محدود في موريتانيا. GMPCS الردود على العرض العمومي للتعليق المتعلق بتوفير خدمات

**\*\*\***